قراءة قانونية في انعكاسات التحول الرقمي على الجريمة والعقاب في ضوء التشريع المغربي

A Legal Analysis of the Impact of Digital Transformation on Crime and Punishment in Light of Moroccan Legislation

عبد الله شهير الجرموني

ABDELLAH CHAHIR–JARMOUNI

طالب باحث في سلك الدكتوراه

مختبر الدراسات القانونية المدنية والعقارية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

جامعة القاضي عياض بمراكش / المغرب.

الملخص:

شهد المغرب، على غرار باقي دول العالم، تحولاً رقمياً شاملاً مسَّ مختلف مناحي الحياة، وهو ما انعكس بشكل مباشر على البنية التقليدية للجريمة والعقاب. فقد أفرزت البيئة الرقمية أنماطاً جديدة من الجريمة تجاوزت الحدود المادية للدول، كجرائم الاختراق والاحتيال الإلكتروني والابتزاز الرقمي، الأمر الذي فرض تحديات حقيقية أمام السياسة الجنائية الوطنية.

يهدف هذا المقال إلى دراسة تأثير التحول الرقمي على المنظومة الجنائية المغربية، من خلال تحليل مدى كفاية التشريعات الحالية في مواجهة الجريمة الرقمية، واستعراض جهود المشرّع المغربي في تحديث قواعد التجريم والعقاب لمواكبة لهذا الواقع الجديد. كما يتناول المقال الصعوبات المرتبطة بالإثبات الرقمي، وتحديد المسؤولية الجنائية في الفضاء الإلكتروني، مع التأكيد على ضرورة تبني سياسة جنائية رقمية متكاملة تراعي مبادئ الشرعية والعدالة وتحترم الحقوق والحريات الأساسية.

الكلمات المفتاحية: التحول الرقمي – الجريمة الإلكترونية – العقاب – التشريع المغربي – السياسة الجنائية – الإثبات الرقمي.

Abstract:

Like many countries around the world, Morocco has undergone a broad digital transformation that has profoundlyaffected the traditional structure of crime and punishment. The digital environment has givenrise to new forms of crime thattranscend national borders, such as hacking, online fraud, and digital extortion, creating major challenges for the national criminal justice system.

This paper examines the impact of digital transformation on the Moroccancriminallegalframework. It analyzes the adequacy of existinglegislation in addressing cybercrime and reviews the efforts of the Moroccanlegislator to

modernizecriminal provisions to meet the challenges of the digital era. The article also explores issues related to digital evidence and criminalliability in cyberspace, emphasizing the need for a comprehensive digital criminalpolicythatupholdslegality, justice, and the protection of fundamentalrights and freedoms.

Keywords: Digital transformation – Cybercrime – Punishment – Moroccanlegislation – Criminal policy – Digital evidence.

مقدمة:

تُشكّل الجريمة، بوصفها ظاهرة اجتماعية ملازمة لوجود الإنسان، أحد الإشكالات المركزية التي استأثرت باهتمام الفكر الإنساني عبر مختلف الحقب؛ إذ يستحيل تصور مجتمع خالٍ منها. ذلك أن الجريمة، باعتبارها سلوكًا منحرفًا عن القواعد القانونية والمعايير الاجتماعية، تنطوي على المساس بحقوق الغير والاعتداء على مصالحهم، بما يخلّ بالنظام القانوني الذي يهدف إلى إقرار العدالة وضمان الحقوق والحريات.

وإذا كانت الجريمة قد اتخذت في المراحل الأولى من تاريخ البشرية صورًا تقليدية، فإن العالم، وبفعل التطور المتسارع للحضارة الإنسانية، عرف في الآونة الأخيرة طفرة رقمية غير مسبوقة، أفرزت تحولات عميقة مست مختلف البنى المجتمعية، وأسهمت في إعادة تشكيل أنماط العلاقات الإنسانية والاقتصادية والإدارية داخل فضاء افتراضي متجاوز لحدود الزمان والمكان. ولم تكن هذه البيئة الرقمية المستحدثة بمنأى عن الظاهرة الإجرامية، بل أضحت مجالًا خصبًا لظهور أنماط إجرامية جديدة تتسم بالدقة والسرعة واللامادية والطابع العابر للحدود، الأمر الذي وضع السياسة الجنائية التقليدية أمام تحديات غير مسبوقة.

وبناءً على ذلك، شهدت الوسائل والتقنيات الحديثة تطورًا ملحوظًا أفرز مزايا وإيجابيات متعددة، غير أن هذا التطور رافقه، في المقابل، تصاعد ملموس في حجم المخاطر، سواء أكان ذلك بصورة مقصودة أم غير مقصودة، وذلك مع بروز جرائم مستحدثة ومعقدة يُصطلح على تسميتها بالجرائم المعلوماتية أو الرقمية أو السيبرانية. ويُعزى ذلك إلى الارتباط الوثيق بين هذه الجرائم والوسائل الإلكترونية الحديثة، التي تُستعمل كأداة لارتكاب الفعل الإجرامي بفعل تدخل العنصر البشري وتوظيفه لها على نحو يمس بالمصالح العامة والخاصة، ويُلحق ضررًا بحقوق الغير المادية والمعنوية. وقد ترتب عن ذلك إثارة نقاش فقهي وقضائي واسع حول تكييف أدلتها وتقدير حجيتها، فضلًا عن مختلف الإشكالات المرتبطة بالتحقيقات الجنائية ذات الصلة بها.

ولم يقتصر هذا الجدل على مسألة تكييف الأدلة في الجرائم المعلوماتية فحسب، بل امتد ليشمل جوانب أخرى متصلة بفلسفة التجريم والعقاب، من قبيل تحديد القانون الواجب التطبيق، وتعيين الجهة القضائية المختصة، وقواعد الإثبات الملائمة. كما شمل النقاش طبيعة هذه الجرائم وخصوصياتها، والحاجة إلى اعتماد وسائل إثبات علمية وتقنية مستحدثة، بما يتيح تحقيق العدالة الجنائية من خلال إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها، سواء أكان هذا الأخير متواجدًا داخل التراب الوطني أم خارجه، تمهيدًا لإنزال الجزاء الجنائي الملائم في حقه.

غير أنّ هذا العقاب ظلّ محلّ تفاعلات متعددة ونقاشات واسعة، انصبت على مدى فعالية القوانين التقليدية في مواجهة هذا التحول الرقمي وما تمخض عنه من أنماط جديدة للجرائم،كما تباينت آراء الفقه القانوني والاجتهادات القضائية بشأنه من دولة إلى أخرى؛ إذ قد يعتبر المشرّع فعلًا — أو تركا – معيّنًا مجرّمًا في نظام قانوني ما، في حين لا يقرّ بذلك مشرّع آخر. وعلى هذا الأساس، توالت المستجدات التشريعية على المستويين الوطني والدولي، في إطار ترسانات قانونية جديدة، كرّستها اتفاقيات دولية، تروم مواءمة النصوص والتشريعات مع التوجهات الدولية، بهدف تعزيز أمن الفضاء الرقمي وضمان سلامة الإجراءات القضائية. ويأتي ذلك في ظل الزخم المتزايد للاجتهادات والتشريعات الخاصة بهذا المجال، باعتبارها ضرورة حتمية لمواكبة التطور المتسارع

للتقنيات الحديثة والاكتشافات الإلكترونية المعقدة، تفاديًا للأحكام المجحفة، والحدّ من السلطة التقديرية غير المنضبطة للقاضي الجنائي في انتقاء وسائل الإثبات دون غيرها، وذلك تكريسًا لمبدأ الشرعية الجنائية بوصفه دعامة أساسية لحماية الحقوق والحريات وضمانة جوهرية للمحاكمة العادلة.

برزت إلى الوجود في المجال التطبيقي للمجال الرقمي، أصناف ومظاهر جديدة من المجرمين في حلقة شخص المجرم 1غير أن من أعقد الإشكالات التي ألقت بظلالها على مؤسسة التجريم والعقاب في ظل هذه التحولات الرقمية، هو كون الجريمة المعلوماتية المستحدثة تقوم على وجهين متمايزين؛ يتمثل أولهما في البعد التقني الخالص، الذي يقتضي إلماماً بالعلوم الدقيقة ومعرفة معمقة بالأنظمة المعلوماتية، وهو ما يشكل في الغالب تحدّياً بالنسبة للمحقق الجنائي لافتقاره، في كثير من الأحيان، إلى التكوين العلمي المتخصص في هذا المجال.

أما الوجه الثاني، فيتمثل في الإطار القانوني المنظم لإثبات هذه الجرائم، والذي بات مزيجاً بين قواعد الإثبات التقليدية من جهة، ونصوص حديثة ذات طبيعة تقنية من جهة أخرى، تقوم على مصطلحات علمية دقيقة وآليات غير ورقية ترتبط بالإثبات الإلكتروني عبر الوسائط الرقمية والأجهزة الذكية. وتمتاز هذه الوسائل بخصائصها التقنية الخاصة، في ظل غياب الدعائم الورقية والوسائل التقليدية التي كانت تشكل الأساس في مساطر التحري والتحقيق الجنائي.

وبصرف النظر عن الجوانب الإيجابية لهذه الوسائل، وعن الدور الذي أسهمت من خلاله في تبسيط مختلف الإجراءات التي يحتاجها الفرد في حياته اليومية، فإنها في المقابل أفرزت تحديات خطيرة وتهديدات حقيقية تمس عدداً من الجوانب المرتبطة بكيفية استعمال المجال الرقمي واستغلاله، ولاسيما في ما يتعلق بالخدمات المقدمة إلكترونياً والموسومة عادة بالسرعة والضمان.

ناهيك عن أن الجرائم المعلوماتية المستحدثة تتسم بأبعاد جغرافية واسعة 2، وتتعدد أطرافها وتتوزع عبر أقطاب مختلفة، كما تمتد آثارها إلى نطاق عابر للحدود. ولأجل ذلك، عملت مختلف التشريعات على إرساء مجموعة من الأسس والمبادئ، وإن لم تكن دائمًا واضحة المعالم، فإنها تظل مؤطرة وموجهة لآليات الإثبات، رغم ما يعتريها من تباين واختلاف من دولة إلى أخرى. ومن هنا تتجلى أهمية البحث في هذا الموضوع وما يطرحه من إشكالات قانونية معاصرة.

أهمية الموضوع:

---

[1] من قبيل المجرم الإلكتروني الأصلي، والمجرم المساهم الإلكتروني، والمجرم المشارك الإلكتروني وهده هي الحالات طبعا التي تمثل المظهر السلبي للتطور التكنولوجي

- لمزيد من التوسع حول ماهية الجريمة السيبرانية، أنظر : سعد بن عجيبة، الجريمة السيبرانية مفهومها، خصائصها، والمشاركة والمساهمة فيها، مقال منشور بالمجلة الدولية للأبحاث الجنائية والحكامة الأمنية، العدد الرابع، سنة 2021، المطبعة والوراقة الوطنية، ص 91 وما بعدها

[2] فالجرائم الإلكترونية كمفهوم قانوني جديد للجريمة التقنية أو الرقمية الحاملة لسجلات وبيانات رقمية لا تنحصر في شكل واحد ولا تستقر على أمر واحد كما يظنها البعض، بل هي على النقيض من دلك تختلف باختلاف طبيعتها ودرجاتها .

Romain BOSS : la Lutte contre la cybercriminalité au regard de l'action des états ; doctorant de droit privé et sciences criminelles ;Université de lorraine ;faculté de droit sciences économiques et gestion de Nancy ; Page 41.

لا مراء في أن تناول أي موضوع يفتقر إلى الأهمية العلمية أو العملية يظل ضربًا من ضروب الترف الفكري الذي لا يحقق الإضافة المرجوّة للبحث القانوني. وانطلاقًا من هذا الاعتبار، تكتسي المقالة الموسومة بـ "قراءة قانونية في انعكاسات التحول الرقمي على الجريمة والعقاب في ضوء التشريع المغربي" أهمية خاصة، لكونها تنصب في جوهرها على تحليل جدلية تأثير التحول الرقمي على مؤسستي التجريم والعقاب ضمن الإطار العام للتشريع الجنائي المغربي. كما تسعى هذه المقالة إلى إبراز مداخل تجديد الفكر العقابي من خلال الوقوف على المستجدات القانونية التي عرفتها، أو ما تزال تعرفها، المنظومة الجنائية الوطنية، ومدى إسهامها في بلورة تصور حديث لمفهوم الجريمة والعقوبة. وتتجلى أهمية الموضوع بصورة أعمق من خلال استشراف بوادر إعادة تشكيل النظرية العامة للقانون الجنائي بالمغرب، على نحو يواكب التحولات الرقمية الراهنة، ويقارب التجارب المقارنة الرائدة التي قطعت أشواطًا متقدمة في هذا المجال.

من جهة أخرى، فإن هذه الدراسة تهدف إلى رصد مكامن القصور والثغرات في المنظومة التشريعية الجنائية فيما يتعلق بالجرائم الناشئة عن الطفرة التكنولوجية، ومحاولة الكشف عن نقاط القوة في الأوراش والإصلاحات التي شرع فيها المشرع الجنائي المغربي مؤخرًا، فضلاً عن تتبع مختلف النصوص الجنائية الخاصة والتعديلات الجوهرية التي طالت النظرية العامة للقانون الجنائي، باعتبارها الإطار المرجعي للتجريم والعقاب، دون إغفال الإصلاحات الكبرى التي عرفها قانون المسطرة الجنائية بموجب التعديل الأخير بموجب القانون 1رقم 03.23.

انطلاقًا من هذه المعطيات، تروم هذه المقالة تحليل انعكاسات التحول الرقمي على الجريمة والعقاب في التشريع المغربي، وذلك من خلال دراسة الإطار التشريعي المنظم، واستقراء ملامح الممارسة القضائية ذات الصلة، مع تقييم مدى جاهزية السياسة الجنائية الوطنية لمواجهة التحديات التي يفرضها الفضاء الرقمي. وعلى هذا الأساس، تبرز في الأفق إشكالية مركزية تتمحور حول مدى قدرة التشريع الجنائي المغربي على استيعاب التحولات الرقمية، وتحقيق التوازن بين متطلبات مكافحة الجريمة الرقمية وضمانات الحقوق والحريات الأساسية.

في الإشكالية التي يطرحها الموضوع:

يطرح هذا البحث إشكالية رئيسية مفادها: إلى أي حد تمكّن التشريع الجنائي المغربي، بشقّيه الموضوعي والإجرائي، من مواكبة التحول الرقمي في مواجهة الجريمة الرقمية الحديثة، مع ضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية في إطار سياسة عقابية فعّالة؟

وتتفرّع عن هذه الإشكالية المركزية مجموعة من التساؤلات الفرعية التي تسعى هذه المقالة إلى معالجتها، من قبيل:

1. ما أبرز تجليات الجريمة الرقمية في التشريع الجنائي المغربي؟

[1] الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.55 الصادر بتاريخ 19 من صفر 1447 الموافق ل 13 غشت 2025، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7437 وتاريخ 08 شتنبر 2025 .

2. إلى أي حد أثّرت التحولات الرقمية في النظرية العامة للفكر العقابي بالمغرب، وكيف أسهمت في بلورة تصور حديث لمفهوم السياسة الجنائية؟

3. ما مداخل التجديد الفعّال للفكر العقابي من خلال القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، بما يراعي خصوصية الجرائم الرقمية المستحدثة؟

في المنهج المعتمد:

إن البحث في موضوع انعكاسات التحول الرقمي على الجريمة والعقاب في التشريع المغربي يقتضي اعتماد مجموعة من المناهج العلمية المتكاملة، بما يتلاءم مع طبيعة الموضوع وتشعب أبعاده التقنية والتشريعية. وفي هذا الإطار، تم توظيف المنهج الوصفي قصد إبراز مظاهر تأثر السياسة العقابية المغربية بالتحولات الرقمية، ورصد الإطار العام الذي تحكمه الضوابط المؤطرة للإجراءات الجنائية، لاسيما في مجال الإثبات الجنائي وقواعد ونظم البحث والتحقيق التي أصبحت تعتمد، بشكل متزايد، على الوسائل التقنية الحديثة، بما يسمح باستجلاء أثرها على فلسفة التشريع الجنائي المغربي.

كما تم اعتماد المنهج التحليلي باعتباره أداةً منهجيةً أساسية في دراسة انعكاسات التحول الرقمي على الجريمة والعقاب في التشريع الجنائي المغربي، لما يتيحه من تفكيك دقيق لمضامين النصوص الجنائية واستجلاء مدى ملاءمتها لطبيعة الإجرام الرقمي المستحدث. إذ يمكّن هذا المنهج من تحليل الترسانة التشريعية القائمة، والكشف عن أوجه القوة والقصور التي تعتري قواعد التجريم والعقاب والإجراءات الجنائية، كما يسمح باستقراء الاجتهاد القضائي، ولاسيما قرارات محكمة النقض، وبيان دور القاضي الجنائي في تأويل النصوص وسدّ بعض الفراغات التشريعية في القضايا ذات الطابع الرقمي. وبذلك، يُسهم المنهج التحليلي في تقييم مدى تطور السياسة العقابية المغربية وقدرتها على تحقيق التوازن بين نجاعة مكافحة الجريمة الرقمية وضمانات الحقوق والحريات الأساسية.

وإضافة إلى ذلك، تروم هذه الدراسة رصد وتحليل عدد من المقررات القضائية ذات الصلة، واستجلاء قوة تعليلها ومنطوقها، من خلال تفكيك اجتهاد القاضي الجنائي المغربي في تعاطيه مع هذا الصنف المستحدث والمعقّد من الجرائم، وذلك بقصد إبراز ما قد يشوب الحقيقة القضائية والنصوص التشريعية من أوجه قصور أو نقائص، إلى جانب ما تتضمنه من عناصر إيجابية تسهم في تطوير السياسة الجنائية.

ولما كان موضوع الدراسة يفرض الانفتاح على التجارب المقارنة، فقد تم توظيف المنهج المقارن، بالنظر إلى أهميته البالغة، من خلال مقارنة بعض مقتضيات التشريع الجنائي المغربي بنظيراتها في عدد من الأنظمة القانونية والتوجهات القضائية المقارنة، سواء العربية أو الغربية، بما يسمح باستجلاء أوجه التقارب والاختلاف، واستلهام أفضل الممارسات التشريعية والقضائية.

وهكذا، واستنادًا إلى ما تقدم، وبالنظر إلى الإشكالية الجوهرية المطروحة، وكذا أهمية الموضوع ودقته التقنية والتشريعية، فقد تم اعتماد تصميم ثنائي لمعالجة محاور هذه الورقة البحثية، على النحو التالي:

- **المطلب الأول: التحول الرقمي كعامل محـفز لتطـوير الظـاهرة الإجرامية**
- **المطلب الثاني: انعكاسات التحول الرقمي على السياسة الجنائية في التشريع المغربي**

المطلب الأول: التحول الرقمي كعامل محفز لتطوير الظاهرة الإجرامية:

لا جدال في أن التحول الرقمي قد أحدث ثورة نوعية شملت مختلف مناحي الحياة، وأفضى إلى تغييرات عميقة في أساليب تعامل الأفراد والمؤسسات مع المعطيات والمعلومات والخدمات الرقمية. غير أن هذا التطور، على الرغم مما وفره من تسهيلات وفرص جديدة، أفرز في المقابل أنماطًا إجرامية مستحدثة، يُصطلح عليها بالجرائم الرقمية أو المعلوماتية أو السيبرانية، والتي تتسم بخصائص خاصة، من قبيل السرعة، والعابرية للحدود، وارتكابها داخل فضاء افتراضي غير محدود، الأمر الذي جعل من مواجهتها تحديًا حقيقيًا يطرح إشكالات قانونية عميقة أمام الأنظمة الجنائية التقليدية.

واستجابة لهذه التحولات، فرض التطور الرقمي المتسارع على التشريع الجنائي المغربي ضرورة التكيّف مع هذه المستجدات، استلهامًا للتجارب المقارنة، سواء من خلال توسيع نطاق التجريم ليشمل الأفعال الإجرامية ذات الطابع الرقمي، أو عبر تطوير آليات الإثبات والبحث والتحقيق بما يراعي الخصوصيات التقنية للفضاء الرقمي، مع الحرص في الوقت ذاته على تحقيق التوازن بين نجاعة التدخل الزجري وضمانات حماية الحقوق والحريات الأساسية.

ولإعطاء صورة منهجية واضحة حول هذا الإطار المفاهيمي، سيتم، في مرحلة أولى، تسليط الضوء على ماهية التحول الرقمي (الفقرة الأولى)، على أن يتم، في مرحلة ثانية، الوقوف عند أبرز خصائصه وانعكاساته (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: ماهية التحول الرقمي

وللاعتبارات المنهجية، سيتم في مستهل هذا المحور التطرق إلى تحديد مفهوم التحول الرقمي (أولًا)، قبل الانتقال إلى إبراز أبعاده المختلفة (ثانيًا)، وذلك على النحو الآتي:

أولا: تعريف التحول الرقمي:

إن أول سؤال يتبادر إلى الذهن هو معرفة كيف تعامل المشرع المغربي مع مفهوم التحول الرقمي من خلال ترسانته التشريعية، باعتبار هذا الوافد الجديد لا محيد عن تأطيره بغية تحقيق ما يمكن تحقيقه من مكتسبات لحماية النظام العام الرقمي خاصة في المادة الجنائية. فما المقصود بالتحول الرقمي ؟

بداية نشير أنه ونظرا لحداثة التحول الرقمي كظاهرة مميزة[1] لم يتم وضع نظريات كافية له حتى الآن،وغالبا ما تصف الكتابات في هذا المجال هذه الظاهرة عند دراستها بأنها عملية طويلة ومعقدة، تتضمن العديد من سلاسل الابتكار الرقمي.

يقصد بالتحول الرقمي في إحدى الدراسات الجامعية السويدية:بأنه شكل من أشكال التحول التنظيمي Transformation Organizational الذي يتم بواسطة التكنولوجيا الرقمية، وذلك بغرض توليد المعرفة التراكمية

[1] زاد عدد مستخدمي الإنترنت حول العالم بأكثر من 240 مليون شخص في عام 2025، في وقت يستمر فيه التقدم في توسيع الاتصال الرقمي، لكن الاختلافات في جودة الإنترنت تؤثر على كيفية الاستفادة من استخدامها.
لمزيد من التوسع حول هذه الإحصائيات أنظر الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة: https://news.un.org/ar/story/2025/11/1143738، تاريخ الإطلاع 17 يناير 2026 على الساعة 19 و 00 دقيقة .

acontinud cumulative Knowledge للاستفادة منها في مجالات مختلفة، ويكشف التحول _ بصفة عامة _ عن العلاقة بين التكنولوجيا والتغيير التنظيمي، واستخدام أنظمة تكنولوجيا المعلومات لابتكار المعلومات..''[1].

وعرفه أحد الفقه [2] بطريقة أكثر شمولية بكونه: '' استخدام التقنيات الرقمية الحديثة (وسائل التواصل الاجتماعي أو الأجهزة أو المحمولة أو التحليلات أو الأجهزة المدمجة)، لتمكين تحسينات الأعمال وتحسين خدمة العملاء، أو تبسيط العمليات، أو إنشاء نماذج أعمال جديدة ''.

لكن، وكغيره من المصطلحات الأخرى فقد تباينت أراء الباحثين والشراح [3] وتعدّدت وجهات النظر حول تعريف هذا المصطلح الدقيق لاسيما مع ظهور العديد من المصطلحات المتشابهة له على غرار التحولات الرقمية والرقمنة؛ مما أدى إلى عدم الوصول إلى تحديد تعريف مشترك لظاهرة التحول الرقمي، خاصة في ظل تعدد المجالات ومناحي الحياة التي تأثرت بهذه التحولات الرقمية، مما جعل الزواية المنظور منها إليه تختلف من حقل معرفي لآخر.

على المستوى التشريعي،لم يُقدم المشرّع المغربي،شأنه في ذلك شأن العديد من التشريعات المقارنة، تعريفًا تشريعيًا جامعًا ومباشرًا لمفهوم التحول الرقمي، وإنما عالج هذا المفهوم بصورة ضمنية ووظيفية من خلال سنّ مجموعة من النصوص القانونية

---

[1] **Daniel .A. SKOG** : The Dynamics of Digital Transformation,TheRole of Digital Innovation,Ecosystems and Logics in Fundamental Organizational change, Departement of informatics,Umeå University2019 , Sweden .
https://www.diva-portal.org/smash/get/diva2:1279128/FULLTEXT01.pdf

[2] **Liere _ Netheler** , **K** . , **Packmohr**, **S** . , **Vogelsang** ,**K** ., 2018,Drivers of digital transformation in manufacturing .In :Hawaii International Conference on System Sciences .Waikoloa Beach , Hi, PP . 3926_3935 .

تم نشر هذه الدراسة باللغة الإنجليزية، حيث ورد هذا التعريف بالصيغة التالية:

Digital transformationisdefined as the use of new digital technologies : Social media , Mobile, Analytics or embeddedDevices ; To enable major business improvementssuch as enhancingcustmerexpirience,stremliningoperations or creating new business models.

أنظر الدراسة كاملة على الموقع التالي:
https://www.researchgate.net/publication/323381114_Drivers_of_Digital_Transformation_in_Manufacturing

[3] تم تعريفه مثلا بكونه الانتقال من الهياكل التنظيمية التقليدية المركزة على العمليات، إلى هياكل حديثة تستخدم التقنيات و الأدوات الرقمية.
مبروكة كريم محمد، الإطار المفاهيمي لمصطلح التحول الرقمي، مقال منشور بمجلة البحث في العلوم الإنسانية والمعرفية، المجلد الأول، العدد 7، أكتوبر 2024، ص 237 .

تم تعريفه حسب أحد الفقه المصري بأنه يعني بوجود تغييرات جذرية في المجتمعات والمؤسسات والاقتصاديات على حد سواء كنتيجة للتكنولوجيا الرقمية والأنترنت .أنظر : **ياسر سيد فهمي**، التحول الرقمي في مصر في ظل التشريعات الحديثة، مقال منشور بالمجلة الجنائية القومية، المجلد 68، العدد 2، يوليو 2025، ص 82.

والتنظيمية التي تستهدف تنظيم استعمال الوسائط الإلكترونية، وتأطير المعاملات الرقمية، وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وتجريم الأفعال غير المشروعة المرتكبة عبر الفضاء الرقمي.

ومؤدى ما نقول أن المشرّع المغربي اعتمد بالأساس مقاربة تقوم على تكييف وتطويع القواعد القانونية القائمة مع التحولات التكنولوجية، بدل تبني تعريف نظري مجرد للتحول الرقمي_ وحسبنا فعل حسب نظرنا المتواضع_. ويتجلى ذلك من خلال الاعتراف القانوني بالوسائل الإلكترونية كوسائط منتجة للآثار القانونية؛ وكذا إقرار مبدأ المعادلة الوظيفية بين الدعامة الإلكترونية والدعامة الورقية؛ إضافة إلى إدماج التقنيات الرقمية في مختلف مجالات النشاط الإداري والاقتصادي والقضائي.

بالرجوع إلى التشريع الرقمي المغربي وخاصة المادة الأولى من قانون الأمن السيبراني رقم 05.20 [1] مثلا، يستشف أن المشرع المغربي تحاشى تعريف المقصود بالتحول الرقمي نظرا لشمولية هذا المفهوم المطاطي والمتجدد، غير أنه آثر معالجته بطريقة ضمنية ووظيفية من خلال تأطير الإطار القانوني لحماية الأنظمة المعلوماتية، وتأمين الفضاء الرقمي، وضمان استمرارية الثقة في استعمال الوسائط والتقنيات الرقمية. ويُستشفّ مفهوم التحول الرقمي في هذا السياق من مجموع المقتضيات التي تنظّم استعمال نظم المعلومات، وتُؤطر المخاطر المترتبة عن رقمنة الأنشطة الحيوية للدولة والمجتمع.

في سياق متصل ذهب المجلس الاقتصادي والاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالقول أن التحول الرقمي هو: ''مجمل التغييرات الثقافية والتنظيمية والعملية لمنظومة أو تنظيم ما، وذلك بفضل القيام بإدماج ملائم للتطورات التكنولوجية التي أحدثتها الثورة الرقمية..''[2].

---

[1] الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.69 صادر في الرابع من ذي الحجة سنة 1441 الموافق ل 25 يوليو 2020، الجريدة الرسمية عدد 6904 .

على مستوى التشريع المقارن يلاحظ أن المشرّع الفرنسي مثلا لم يُقدِّم هو الآخر تعريفًا تشريعيًا صريحًا لمفهوم التحول الرقمي ضمن قانون العقوبات الفرنسي (Code pénal)، غير أنّه عالجه بمقاربة وظيفية وتراكمية، تقوم على إدماج الفضاء الرقمي ضمن منظومة الحماية الجنائية، باعتباره مجالًا جديدًا لممارسة الحقوق والاعتداء عليها في آن واحد. وقد تجلّى ذلك من خلال تجريم الأفعال الماسة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، وتكييف القواعد الجنائية التقليدية مع الخصوصيات التقنية للبيئة الرقمية.

[2] أنظر **رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي** حول موضوع " نحو تحول رقمي مسؤول ومدمج "، الصادر بتاريخ 29 أبريل 2021، ص 11، متاح بالموقع الالكتروني للمجلس، https://www.cese.ma/ar/docs/vers-une-transformation-digitale-responsable-et-inclusive-2/#downloads، تاريخ الاطلاع 22 نونبر 2025 على الساعة 00 و 11 دقيقة.

نظرا لجدة المجال الرقمي فإن الإطار التشريعي المغربي يتطلب تحيينا وتجديدا وتغييرا وإضافة، كما أوصى بذلك المجلس الأعلى للحسابات في تقريره برسم سنة 2022-2023 إذ طالب''باستكمال وتحديث الإطار القانوني لدعم تطور التكنولوجيا الرقمية وملاءمته مع التغيرات السريعة التي يعرفها هذا المجال''،وكما ذهبت في نفس الاتجاه لجنة النموذج التنموي الجديد في تقريرها العام بضرورة ''استكمال الإطار القانوني الهادف إلى ضمان الثقة الرقمية للمستعملين و السيادة الرقمية للمملكة'' و''تسريع وتيرة إنتاج النصوص القانونية والمراسيم التطبيقية المتعلقة بالجرائم الإلكترونية والملكية الفكرية وتدبير المعطيات الشخصية، وكذا وضع إطار مؤسساتي يضمن الاعتراف القانوني الكامل بالتفاعلات الرقمية والقيمة القانونية للوثائق الرقمية من خلال التوقيع الإلكتروني والتعريف الرقمي الموحد للمواطن، مع الحرص العام على احترام الضمانات المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية''.

أنظر التقرير العام للنموذج التنموي الجديد، أبريل 2021، ص 153، منشور على الموقع الرسمي لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة-https://social.gov.ma/wp

الأمانة العامة للحكومة المغربية[1] عرفت من منظورها التحول الرقمي بشكل عام بأنه: '' الاستخدام المتكامل والفعال لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تسيير وتسهيل العمليات المرتبطة بالإدارة والإنتاج والاستهلاك والانتقال بها من الطابع المادي التقليدي إلى الطابع الافتراضي الرقمي أو بتغيير التقنيات الرقمية القديمة بأخرى أحدث، وذلك بهدف تحقيق تواصل شبكي أكبر وتطوير الأداء وتحسين جودة العمليات بالإضافة إلى توفير الموارد من وقت وجهد ومال في أفق الوصول إلى مجتمع رقمي مستدام ''.

عموما يعتبر مصطلح التحول الرقمي من المصطلحات الحديثة التي ظهرت عقب التطور التكنولوجي المتسارع، ونظرا للسرعة التي يسير بها العالم الافتراضي، كان بالتالي من الصعب تحديد تعريف لهذا الأخير بشكل دقيق، خاصة وأن تعريفه يختلف من حقل معرفي لآخر ومن سياق لغيره.

ومن أجل فهم أعمق لدلالة التحول الرقمي في مجال الفكر العقابي المعاصر والسياسة الجنائية يمكن تعريفه بكونه: " عملية إدماج الوسائل والتقنيات الرقمية في منظومة العدالة الجنائية، سواء في مرحلة الوقاية من الجريمة، أو في مرحلة البحث والتحقيق، أو في مرحلة المحاكمة وتنفيذ العقوبة، بهدف تحقيق النجاعة والشفافية وضمان الأمن الرقمي والعدالة الجنائية العادلة."

من خلال هذا التعريف يمكن القول أن الإجرام المعلوماتي كمستجد أثر في منظومة الجريمة والعقاب باعتباره أحد أكبر المجالات تحديا للنص الجنائي، فبقدر ما تتطور التكنولوجيا و تنتشر وتتعدد منافعها ومزاياها، بقدر ما تتفاقم صور الإجرام المعلوماتي وتزداد تفريعاته ودرجات خطورته على مختلف المستويات وطنيا ودوليا[2].

ثانيا: أبعاد التحول الرقمي في التشريع المغربي:

يمكن للمتتبع للشأن الرقمي في المغرب من الناحية القانونية ملاحظة أن التشريع الوطني يعكس توجّهًا تدريجيًا نحو استيعاب التحول الرقمي، من خلال مجموعة من المقتضيات القانونية التي لم تقتصر على تأطير الرقمنة كمفهوم مجرد، بل جسّدتها عمليًا عبر تنظيم مجالات متعددة تشمل المعاملات، والإدارة، والقضاء، والأمن، وحماية الحقوق والحريات.

---

content/uploads/2021/11/%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%85%D9%88%D8%B0%D8%AC-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%85%D9%88%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF.pdf تاريخ الإصلاع 12يناير 2026 على السـاعة 01 و 34 دقيقة .

[1] ورد هذا التعريف ضمن مداخلة **للأمانة العامة للحكومة** في إطار الدورة 29 للمعرض الدولي للنشر والكتاب بتاريخ 18 مـاي 2024، تقدم بها: عبدالرحيم منعام، مدير المهن المنظمة والهيئات المهنية بالأمانة العامة للحكومة، تحت عنوان القانون والرقمنة، وتم نشرها على الموقع الرسمي للحكومة ضمن سلسلة رؤى قانونية، أنظر الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة :

https://www.sgg.gov.ma/Portals/1/veille_juridique/reflexions_juridiques/rj_3.pdf

[2] أمام هذا الوضع سارعت جل التشريعات إلى تحيين منظومتها القانونية لمواجهة هدا النوع من الجرائم .

راجع في هدا الصدد : خالد الناصحي، الإجرام الرقمي، طبعة 2022، إخراج وطبع مطبعة الأمنية بالرباط، ص 5.

ولتحقيق السيادة الرقمية بوصفها ركيزة لا محيد عنها، يظهر أن التحول الرقمي في التشريع المغربي ليس مسارًا أحادي البعد، بل عملية مركّبة تتداخل فيها التحولات الوظيفية والحمائية والزجرية والإجرائية والأمنية والحكامة. وقد فرض هذا الواقع على المشرّع المغربي اعتماد مقاربة شمولية، توازن بين متطلبات التحديث التكنولوجي وضرورات صون دولة الحق والقانون، لاسيما في المجال الجنائي حيث تتقاطع فعالية الزجر مع مبادئ حماية الحقوق والحريات الأساسية.

وعمومًا، يمكن تصنيف أبعاد التحول الرقمي في التشريع المغربي إلى ستة مستويات رئيسية، تتضح من خلالها الاستراتيجية المتكاملة التي تبنّاها المشرّع لتوظيف الرقمنة في مختلف القطاعات القانونية والإدارية والأمنية، مع الحفاظ على التوازن بين التطوير التكنولوجي وضمانات الحقوق.

1) على المستوى الوظيفي:

يقصد بالتحول الوظيفي: انتقال المشرّع المغربي من الاعتماد الحصري على الوسائل الورقية والتقليدية إلى تبني الوسائط الرقمية كأدوات قانونية ذات حجية كاملة في إبرام المعاملات وتسيير المرافق العمومية. ويتجلى هذا التحول أساسًا في إقرار المشرّع لقيمة المحرر الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني، واعتبارهما منتجين لآثارهما القانونية متى استوفيا الشروط التقنية والفنية والقانونية المحددة تشريعًا.

ولا يقتصر هذا التحول على الشكل فقط، بل يمتد إلى وظيفة القاعدة القانونية ذاتها، حيث أصبح القانون يُنظّم سلوكًا يتم في فضاء افتراضي غير مادي، ويُؤطّر علاقات قانونية تُنجز عن بُعد، بما يعكس إعادة تعريف مفهومي المحل والوسيلة في العلاقة القانونية، وبالتالي خلخلة بنيان القاعدة القانونية ككل.

2) على المستوى الحمائي:

يُقصد بالتحول الحمائي: إدراك المشرّع المغربي لما تفرزه الرقمنة من مخاطر محتملة تمسّ الحقوق الأساسية للأفراد والمجتمع وكيان الدولة ككل، وفي مقدمة تلك الحقوق الحق في الحياة الخاصة وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي. وقد استجاب المشرّع المغربي لهذه التحديات عبر وضع إطار قانوني خاص ينظم شروط جمع ومعالجة وتداول المعطيات الرقمية، مع إحداث آليات مؤسساتية للرقابة والزجر(وفق ما سيأتي تفصيله في المطلب الثاني من هذه الورقة البحثية).ويُبرز هذا التحول البعد الوقائي للتحول الرقمي، إذ لم يقتصر تدخل المشرّع على التجريم اللاحق، بل شمل وضع قواعد استباقية واستشرافية تحدّ من إساءة استخدام التكنولوجيا، وتُرسّخ الثقة الرقمية بين الأفراد والمؤسسات، أي أن الغاية منه هي حماية المعطيات والأنظمة والبنية التحتية الرقمية.

3) على المستوى الزجري:

يمثل التحول الزجري: وهو محط هذه الدراسة أحد أبرز تجليات التحول الرقمي في التشريع المغربي، حيث اضطر المشرّع الجنائي المغربي إلى إعادة النظر في مفهوم الجريمة ذاته، من خلال توسيع نطاق التجريم ليشمل جرائم رقمية لم تكن معروفة من ذي قبل، تتسم باللامادية والتعقيد التقني والطابع العابر للحدود، كما وسع من مفهوم العقاب تبعا لذلك بما يتناسب وخصوصية هذه الجرائم المستحدثة.

وهو ما استتبع إعادة صياغة مفهوم جديد للسياسة الجنائية، سواء من حيث تحديد الأفعال أو التروك المجرّمة، أو من حيث ملاءمة العقوبات الزجرية مع خطورة الجريمة الرقمية، أو من حيث التعامل مع الجناة الذين قد لا يكون لهم وجود مادي داخل التراب الوطني. وبذلك، انتقل التجريم من التركيز على السلوك المادي التقليدي إلى حماية الأنظمة والمصالح الرقمية، أي الانتقال من إقليمية النص الجنائي إلى عالمية القانون الجنائي.

4) على المستوى الإجرائي أو المسطري :

يُقصد بالتحول الإجرائي:تطوير آليات العدالة والإثبات عبر إدماج الوسائل الرقمية في منظومة العدالة الجنائية، سواء على مستوى مرحلة البحث والتحري أو خلال مرحلة التحقيق أو على مستوى الإثبات وإجراءات المحاكمة. وقد تجلى ذلك في الاعتراف بالأدلة الرقمية، وتنظيم إجراءات الحجز والتفتيش الإلكتروني، والتأسيس لأول مرة لمفهوم المحضر الإلكتروني، وكذا تطوير وسائل التوثيق والحفظ والمعالجة التقنية للمعطيات الجنائية.ويمثل هذا التحول انتقالًا من العدالة الورقية إلى عدالة رقمية جزئية، تفرض على القاضي الجنائي والضابطة القضائية اكتساب مهارات تقنية جديدة، وتستلزم في الوقت ذاته تعزيز الضمانات الإجرائية، تفاديًا للمساس بحقوق الدفاع أو قرينة البراءة كمفاهيم كونية.

5) التحول الأمني الوقائي (الأمن السيبراني):

يمكن تعريف التحول الأمني الوقائي بكونه وعي المشرّع المغربي بأهمية حماية الفضاء الرقمي باعتباره مرفقًا حيويًا من مرافق الدولة وامتدادا لسيادتها. وقد تجسد هذا التحول من خلال تنظيم الأمن السيبراني، وحماية البنيات التحتية الرقمية الحساسة، ووضع آليات للتصدي للهجمات الإلكترونية قبل وقوع آثارها الجنائية؛ وذلك عبر سن حزمة من القوانين الخاصة المواكبة للتحول الرقمي. ويمتاز هذا التحول بطابعه الاستباقي، حيث لا يهدف فقط إلى العقاب، بل إلى منع الجريمة الرقمية والحد من مخاطرها في مهدها، وهو ما يُظهر تحول السياسة الجنائية المغربية من منطق الزجر اللاحق إلى منطق الوقاية المسبقة.

6) التحول الحكماتي والشفافية الرقمية:

يتجلى هذا التحول في: اعتماد الرقمنة كوسيلة لتعزيز الشفافية، وتحسين الحكامة العمومية وربط المسؤولية بالمحاسبة، وتكريس الحق في الوصول إلى المعلومة كحق دستوري. وقد أسهم ذلك في إعادة صياغة العلاقة بين المواطن والإدارة، من علاقة تقوم على الوساطة والبيروقراطية إلى علاقة قائمة على الولوج المباشر إلى المعلومة والخدمة، وتجريد الطابع المادي عن الإجراءات والمساطر. ويحمل هذا التحول بُعدًا ديمقراطيًا، إذ يُسهم في ترسيخ الرقابة المجتمعية على أداء المرافق العمومية، ويُعزز الثقة في المؤسسات، شريطة احترام الضوابط القانونية لحماية المعطيات والخصوصية.

الفقرة الثانية: خصائص التحول الرقمي

لا يختلف اثنان على أن التحول الرقمي أصبح اليوم من أبرز الظواهر المعاصرة التي فرضت نفسها بقوة على مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية، نظرًا لما أحدثه من تغييرات جذرية في أنماط التفكير، وأساليب التدبير، وطرق التواصل والتفاعل داخل المجتمع. ولم يعد التحول الرقمي مجرد انتقال تقني من الوسائل التقليدية إلى الوسائل الإلكترونية، بل أصبح تحولًا

بنيويًا عميقًا يمس جوهر الوظيفة القانونية ومفاهيمها الكلاسيكية، سواء على مستوى التشريع أو الممارسة القضائية أو العمل الإداري.

وانطلاقًا من ذلك، يكتسب الوقوف عند خصائص التحول الرقمي أهمية بالغة لفهم انعكاساته القانونية واستشراف آفاق تأطيره تشريعيًا. وفي هذا السياق، يمكن تناول هذه الخصائص عبر تصنيف ثنائي، يميز بين الخصائص البنيوية العامة من جهة، والخصائص القانونية والمؤسساتية من جهة أخرى، كما يلي:

أولا:الخصائص البنيوية العامة للتحول الرقمي:

يتسم التحول الرقمي بمجموعة من الخصائص البنيوية التي تميّزه عن التحولات التقنية السابقة، وتمنحه طابعًا شاملًا وممتدًا عبر مختلف القطاعات، ويمكن إجمال هذه الخصائص في أربع نقاط رئيسية على النحو التالي:

1. **النقطة الأولى** (الشمولية): يتميز التحول الرقمي بطابعه الشمولي والعابر للتخصصات، إذ لا يقتصر على مجال بعينه، بل يشمل مختلف مناحي الحياة، بما في ذلك الإدارة، والاقتصاد، التعليم، العدالة والطب،الهندسة والقانون وغيره..، وهو ما يجعله تحولًا بنيويًا يعيد تشكيل طرق العمل التقليدية، ويؤثر في بنية المؤسسات ووظائفها الأساسية.

2. **النقطة الثانية** (السرعة والتطور المستمر): يتسم التحول الرقمي بالسرعة والتسارع الزمني، حيث تتطور التقنيات الرقمية بوتيرة متلاحقة تفوق قدرة القواعد القانونية التقليدية على الاستيعاب والمواكبة. ويؤدي هذا التسارع إلى بروز إشكالات تتعلق بتقادم النصوص القانونية وظهور فراغات تشريعية، مما يستدعي اعتماد تشريعات مرنة وقابلة للتحديث المستمر حتى يسهل تطويع القواعد القانونية لتطوير المستجدات الرقمية بشكل مستمر.

3. **النقطة الثالثة** ؛(اللامادية والتجريد): إذ يتم التعامل مع بيانات ومعطيات رقمية غير ملموسة، بدل الوثائق الورقية والوسائط المادية التقليدية. ويترتب عن ذلك إعادة النظر في مفاهيم قانونية مستقرة، مثل الكتابة، والتوقيع، والإثبات، والحجية القانونية، في ظل اعتماد الوسائط الإلكترونية.

4. **النقطة الرابعة** ؛(العابرية للحدود): حيث لا يعترف الفضاء الرقمي بالحدود الجغرافية التقليدية، الأمر الذي يثير إشكالات قانونية معقدة مرتبطة بتنازع القوانين وتحديد الاختصاص القضائي، خاصة في المجالات ذات الطابع الدولي، كالمعاملات الإلكترونية والجرائم السيبرانية، وهنا تظهر أهمية تطبيق قواعد القانون الدولي الخاص، وقواعد التعاون الجنائي الدولي.

ثانيا : الخصائص القانونية والمؤسساتية للتحول الرقمي:

إلى جانب خصائصه البنيوية، يتميز التحول الرقمي بخصائص قانونية ومؤسساتية تؤثر بشكل مباشر في بنية النظام القانوني ووظائفه ؛ بحيث ؛ يفرض التحول الرقمي إعادة صياغة القواعد القانونية، سواء الموضوعية منها أو الإجرائية(المسطرية)، بما يضمن ملاءمتها للوسائط الرقمية الجديدة. وقد أدى ذلك إلى ظهور تشريعات خاصة، من قبيل قوانين حماية المعطيات الشخصية، والأمن السيبراني، والتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، فضلًا عن تحديث القوانين الجنائية الموضوعية والمسطرية.

كما يسهم التحول الرقمي من هذه الزاوية في تعزيز الفعالية والنجاعة المؤسسية، من خلال تبسيط المساطر وتسريع الإجراءات وتحسين جودة الخدمات العمومية، ولاسيما في مجال العدالة الرقمية. غير أن هذه النجاعة تظل مشروطة بعدم المساس بضمانات المحاكمة العادلة، والحق في الخصوصية،واحترام حقوق الدفاع، ومبدأ الأمن القانوني وغيرها من المكتسبات الدستورية والثوابت الكونية.

قس على ذلك، أن التحول الرقمي من هذا المنطلق يرتكز على المعالجة المكثفة للبيانات، وهو ما يطرح تحديات قانونية كبرى تتعلق بحماية الحياة الخاصة والمعطيات ذات الطابع الشخصي خاصة في ظل الذكاء الاصطناعي كأقسى مستجدات التحول الرقمي، مما اقتضى معه ضرورة تحقيق التوازن بين متطلبات الابتكار الرقمي من جهة، وحماية الحقوق والحريات الأساسية من جهة أخرى.

بكل بساطة يمكن القول أن التحول الرقمي أفرز مخاطر قانونية وأمنية مستحدثة، من أبرزها الجرائم المعلوماتية، والاختراقات الإلكترونية، وسوء استعمال الأنظمة الرقمية، مما فرض توسيع نطاق التجريم والعقاب وابتكار آليات قانونية جديدة للبحث والتحري والتحقيق والإثبات، تستجيب لخصوصيات هذا الوافد الجديد.

وعموما ورغم كل ما قيل،فالتحول الرقمي لا يمكن اختزاله في بعده التقني التكنولوجي الصرف، بل يشكل ظاهرة تكنولوجية مركبة ذات أبعاد بنيوية وقانونية عميقة، تستوجب مقاربة تشريعية شمولية تقوم على التوازن بين متطلبات التحديث والفعالية من جهة، وضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية من جهة أخرى. كما يظل نجاح التحول الرقمي رهينًا بمدى قدرة المشرع المغربي على غرار باقي التشريعات المقارنة على مواكبة هذه التحولات بنصوص قانونية مرنة، وتكوين مستمر لمختلف الفاعلين في الحقل القانوني والقضائي، وتحديث آليات العمل القانوني والقضائي بما ينسجم مع تحديات العصر الرقمي. فماهي هي انعكاسات التحول الرقمي على السياسية الجنائية في التشريع المغربي ؟

المطلب الثاني: انعكاسات التحول الرقمي على السياسة الجنائية في التشريع المغربي:

أضحى التحول الرقمي أحد أهم المحركات البنيوية التي أعادت تشكيل مختلف السياسات العمومية، ومن بينها السياسة الجنائية، لما فرضه من تحولات عميقة في أنماط الجريمة ووسائل ارتكابها، وفي آليات مكافحتها وتتبع مرتكبيها. وقد وجد المشرع المغربي نفسه، على غرار باقي التشريعات المقارنة، أمام واقع رقمي متسارع أفرز جرائم مستحدثة ذات طبيعة تقنية وعابرة للحدود، مما استدعى مراجعة المقاربات التقليدية للسياسة الجنائية، سواء على مستوى مؤسسة التجريم أو مؤسسة العقاب و الإجراءات الجنائية. فماهي السياسة الجنائية أصلا ؟

إن مفهوم السياسة الجنائية باعتبارها مجموعة من المبادئ والتصورات والمناهج والوسائل القانونية التي تعتمدها الدولة لمعالجة الظاهرة الإجرامية أو التعامل معها، ضمن سياساتها العامة في ظروف اجتماعية وسياسية واقتصادية وثقافية خاصة بفترة

محددة من الزمن[1]، وهي تهتم بالإضافة إلى سياسة العقاب والتجريم، بمجالات متعددة مثل بدائل العقوبات والأحكام القضائية والعدالة التصالحية ومنع العودة للجريمة وبالطرق التي ينبغي اعتمادها بمناسبة إدارة الدعوى الجنائية وكذا مسطرة البحث والتحقيق في الجرائم[2].

ولحسم الخلاف ومن خلال المستجدات الهامة التي جاء بها التعديل المدخل على قانون المسطرة الجنائية بموجب القانون رقم 03.23، فقد عرف المشرع الجنائي المغربي السياسية الجنائية من خلال المادة 1/51 بأنها:" ذلك الجزء من السياسات العمومية التي تشمل قواعد وتدابير تتخذها الدولة في مجال مكافحة الجريمة والوقاية منها.

يشرف رئيس النيابة العامة على تنفيذ السياسة الجنائية التي يضعها المشرع ويبلغ مضامينها للوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف الذين يسهرون على تنفيذها داخل الدوائر القضائية التابعة لنفوذهم وفقا للشروط المحددة في القانون

كما يشرف رئيس النيابة العامة على تنفيذ مضامين وتوجهات السياسة الجنائية المرتبطة بالسياسات العمومية التي تضعها الحكومة ويبلغها إليه وزير العدل.

يضمن رئيس النيابة العامة الإجراءات والتدابير المتخذة لتنفيذ السياسة الجنائية في التقرير الذي يعده في إطار المادة 130 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية"[3].

ونظرا لكون السياسة الجنائية تقوم على فلسفة دقيقة جدا باعتبارها جزء مهم من الاختيارات الكبرى للدولة، فقد نصت المادة 3/51 على أنه "في إطار المساهمة في رسم توجهات السياسة الجنائية، يتولى المرصد الوطني للإجرام المحدث لدى السلطة

---

[1] **محمد الإدريسي العلمي المشيشي**، سياسة التجريم : الواقع والآفاق، مداخلة شارك بها في أعمال ندوة " السياسة الجنائية "المنظمة بفاس يومي 9 و 10 نونبر 2012 من طرف لجنة الحوار الوطني لإصلاح العدالة، مداخلة منشورة على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل والحريات www.justice.gov.ma في الفضاء المخصص للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، تاريخ الاطلاع 21 يناير 2026 على الساعة 13 و 30 دقيقة .

[2] **الطيب الشرقاوي**، السياسة الجنائية بالمغرب، واقع وآفاق، المجلد الأول، الأعمال التحضيرية المنعقدة أيام 9 و 10 و 11 دجنبر 2004 بمكناس، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، العدد 3 السنة 2004، ص 31 .

لمزيد من التوسع حول موضوع السياسة الجنائية أنظر :

مولاي الحسن الإدريسي، السياسة العقابية بالمغرب بين التحديات والإصلاحات، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، السنة الجامعية 2013، 2014، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا، جامعة محمد الخامس السويسي، الرباط.

السعدية مجيدي، دراسات جنائية،تأملات وتوصيات، مؤلف جماعي، أشغال الندوة التي نظمتها مجموعة الأبحاث والدراسات الجامعية بتاريخ 19 و 20 دجنبر 2016، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض مراكش.

[3] وجبت الإشارة أن قانون المسطرة الجنائية الجديد قد جاء غنيا بمجموعة من المستجدات الهامة بخصوص مسألة ضبط قواعد السياسة الجنائية، حيث خصص المشرع المغربي من خلال القانون المذكور فرعا خاصا للسياسة الجنائية وهو الفرع الخامس (المواد من 1/51 إلى 51 / 3)؛حيث تم من خلال الفرع المذكور وضع ضوابط جديدة لتأطير وضع وتنفيذ السياسة الجنائية، روعيت فيها المستجدات التي شهدتها منظومة العدالة ببلادنا خاصة حدث نقل اختصاصات وزير العدل ذات الصلة بالدعوى العمومية إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة، وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة، وكذا توجيهات المحكمة الدستورية في هذا الشأن .

الحكومية المكلفة بالعدل جمع ومعالجة الإحصائيات الجنائية ودراسة وتحليل الظواهر الإجرامية واقتراح الحلول الكفيلة للتصدي للجريمة والوقاية منها.

ولهذه الغاية يطلب المرصد من السلطات القضائية والأمنية والإدارية مده بالمعطيات الإحصائية والمعلومات والوثائق الضرورية ذات الصلة بالمهام المسندة إليه دون المساس بسرية البحث والتحقيق.

يساعد المرصد الجهات المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه على وضع قواعد بيانات والبرمجيات الملاءمة للمعطيات الإحصائية التي يحتاجها''.

بعد أخذ فكرة موجزة عن المقصود بالسياسية الجنائية، سيتم من خلال هذا المطلب تسليط الضوء على أهم انعكاسات التحول الرقمي على السياسة الجنائية في التشريع المغربي (الفقرة الثانية)، لكن قبل ذلك لا بد من البحث في الأساس التشريعي والمؤسساتي للتحول الرقمي على التشريع المغربي (الفقرة الأولى).

الفقرة الأولى: الأساس التشريعي والمؤسساتي للتحول الرقمي في التشريع المغربي:

يشكل التحول الرقمي في العشرية الأخيرة خيارًا استراتيجيًا للدولة المغربية، لما له من دور محوري في تحديث الإدارة العمومية، وتعزيز الحكامة الجيدة، وتكريس النجاعة والشفافية في تدبير الشأن العام. وقد فرض هذا التحول على المشرع المغربي وضع إطار تشريعي ومؤسساتي يؤطر استعمال التقنيات الرقمية ويضمن أمنها القانوني، مع السعي إلى تحقيق التوازن بين متطلبات التحديث الرقمي وحماية الحقوق والحريات الأساسية.

وسنتولى من خلال هذه الفقرة إبراز أهم القوانين الخاصة المؤطرة للتحول الرقمي في التشريع المغربي من جهة أولى (أولا)، ثم معرفة أهم الهياكل والمؤسسات المكلفة بتنزيله من جهة أخرى (ثانيا).

أولا: القوانين الخاصة المؤطرة للتحول الرقمي في التشريع المغربي:

أفرز التحول الرقمي تحولات عميقة مست مختلف مناحي الحياة القانونية والمؤسساتية، الأمر الذي فرض على المشرع المغربي اعتماد ترسانة قانونية خاصة تؤطر استعمال التقنيات الرقمية وتضمن أمنها القانوني، سواء على مستوى المعاملات، أو حماية المعطيات، أو مكافحة الجرائم المستحدثة المرتبطة بالفضاء الرقمي. وقد جاء هذا الإطار التشريعي الخاص ليكمّل القواعد العامة الواردة في الدستور والقوانين الأساسية، ويستجيب لمتطلبات الأمن القانوني والرقمي، في ظل بيئة رقمية تتسم بالسرعة والتعقيد والعابرية للحدود. ويمكن إجمال الترسانة القانونية الخاصة المواكبة للتحول الرقمي في زمرتين:

1. : القوانين المنظمة للمعاملات والبيانات الرقمية:

يُعد القانون رقم 53.05 [1] المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية من أهم النصوص المؤطرة للتحول الرقمي في التشريع المغربي، حيث وباستقراء بنود هذا القانون يتضح بجلاء أنه أقر الحجية القانونية للكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني،

[1] صدر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.129 صادر في 19 من ذي القعدة 30(1428نوفمبر 2007.

ووضع الأسس القانونية للاعتراف بالتصرفات والعقود المبرمة عن بُعد، بما يساهم في ترسيخ الثقة في المعاملات الرقمية وتحقيق الأمن التعاقدي.

كما أصبح الاعتراف القانوني بالأدلة الرقمية من أهم مظاهر التحول في العدالة الجنائية. حيث أقرّ المشرع المغربي بموجب القانون 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية السالف الذكر، حجية الوثيقة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، مما سمح بتوسيع نطاق الإثبات ليشمل الرسائل الإلكترونية والمعطيات الرقمية المحفوظة في الخوادم والدعامات الإلكترونية.فالدليل الرقمي[1] المستخرج من الأجهزة الذكية أصبح أحد أهم السبل والوسائل لتحقيق البحث والتحري المؤدي إلى اكتشاف الجناة والوقوف على ملابسات ودوافع ارتكاب الجريمة.

كما عزّز المشرع المغربي الإطار القانوني المواكب للتحول الرقمي من خلال إصداره للقانون رقم 09.082 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مما يشكّل انتقالًا نوعيًا في مواجهة الجريمة الرقمية تشريعيًا ومؤسساتيًا، حيث يشكل القانون المذكور حجر الزاوية في حماية الخصوصية الرقمية، إذ وضع إطارًا قانونيًا صارمًا لمعالجة البيانات الشخصية، وأحدث اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كهيئة مستقلة تسهر على احترام مقتضياته وفق ما سيأتي بيانه بخصوص هذه الهيئة. ويكتسي هذا القانون أهمية خاصة في ظل الاعتماد المكثف على البيانات ضمن منظومات التحول الرقمي.

وعموما يهدف هذا القانون لحماية الأفراد من الاستعمال التعسفي للمعطيات التي من شأنها انتهاك خصوصياتهم ومواءمة النظام القانوني المغربي المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي مع نظام شركائه الأوروبيين. وبالإضافة إلى ذلك، تم بموجب هذا القانون، إحداث اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

ويُضاف إلى ذلك القانون رقم 31.13[3] المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، الذي يعزز الشفافية الرقمية ويكرّس حق الولوج إلى المعلومة باستعمال الوسائط الإلكترونية، بما ينسجم مع مبادئ الحكامة الجيدة والإدارة الرقمية.

2. : القوانين الخاصة بالأمن السيبراني ومكافحة الجرائم الرقمية

[1] إن مجال الإثبات والضبط لهذا الوافد الجديد من الجرائم المستحدثة خلخل فلسفة التشريعات الجنائية التقليدية بما فيها النظرية العامة للتشريع الجنائي المغربي، حيث فرضت هذه المستجدات على المشرع المغربي ضرورة سن إطار تشريعي موضوعي وآخر شكلي جديد يتماشى والتحولات الرقمية التي أرخت بتداعياتها على المحققين أثناء إجراءات البحث والتحري في الجريمة المعلوماتية وما يلحق بها، فانك بالمشرع الوطني المغربي كغيره من التشريعات المقارنة، ليلاحق التشريع الدولي والإقليمي في محاولة منه اعتماد وإدماج هذا الأسلوب الحديث في مجال التحقيق الجنائي الذي تقوم به مؤسسة الضابطة القضائية تحت إشراف النيابات العامة المختصة في إطار نسق تشريعي وقضائي متكامل.

[2] صدر تنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 صادر في 22 من صفر 1430 الموافق ل 18 فبراير 2009، الجريدة الرسمية عدد5711، 27 صفر 1430 الموافق ل 23 فبراير 2009، الصفحة 552.

[3] ظهير شريف رقم 1.18.15 صادر في 5 من جمادى الآخرة 22) 1439 فبراير (2018 بتنفيذ القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات

في المجال الجنائي، اعتمد المشرع المغربي قوانين خاصة تهدف إلى حماية النظم المعلوماتية ومواجهة الجرائم السيبرانية، حيث وتفاعلا من منه مع ما فرضته الجريمة الرقمية من مخاطر، وفي إطار تحيين ترسانته القانونية، أصدر مجموعة من القوانين الخاصة التي تتماشى وطبيعة الإجرام المستحدث من قبيل القانون رقم 07.03 [1] المتمم لمجموعة القانون الجنائي، والذي نصّ على عقوبات خاصة بالمس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات. كما جرم نفس القانون الأفعال الماسة بسرية وسلامة وتوافر الأنظمة المعلوماتية، ووسّع نطاق التجريم ليشمل الاختراق غير المشروع، وإتلاف المعطيات، وتعطيل الأنظمة. وبشكل عام يعاقب هذا القانون جميع عمليات الاقتحام غير المرخص لها في نظام معالجة البيانات الآلية للمعطيات.

كما يندرج ضمن هذا الإطار القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني، الذي يهدف إلى تعزيز حماية البنيات التحتية المعلوماتية الحساسة، وتنظيم تدبير المخاطر السيبرانية، وتكريس التعاون بين الفاعلين العموميين والخواص في مجال أمن نظم المعلومات. ويعكس هذا القانون انتقال المشرع من منطق الزجر اللاحق إلى منطق الوقاية والاستباق في مواجهة التهديدات الرقمية.

ويُضاف إلى ذلك إدماج مقتضيات رقمية ضمن قانون المسطرة الجنائية وفق التعديل الجديد بموجب القانون رقم 02.23 خاصة فيما يتعلق بوسائل الإثبات الرقمية، والتفتيش الإلكتروني، وحجز المعطيات الرقمية، والتعاون القضائي الدولي، بما يضمن فعالية البحث الجنائي في الجرائم ذات الطابع الرقمي، مع احترام ضمانات المحاكمة العادلة. هذه الممارسات أدّت إلى نشوء مفهوم جديد داخل السياسة الجنائية المغربية هو "التحقيق السيبراني"، الذي يجمع بين التقنيات المعلوماتية وأدوات البحث القضائي.

هكذا إذا، يتضح من خلال استقراء القوانين الخاصة المؤطرة للتحول الرقمي في التشريع المغربي أن المشرع قد تبنى مقاربة تشريعية متعددة الأبعاد، تجمع بين تنظيم المعاملات الرقمية، وحماية المعطيات الشخصية، وتعزيز الأمن السيبراني، ومكافحة الجرائم الرقمية. غير أن فعالية هذه الترسانة القانونية تظل رهينة بتكامل النصوص، وحسن تنزيلها على مستوى الممارسة العملية، وتعزيز التنسيق بين المؤسسات المعنية، إلى جانب مواكبة التطور التكنولوجي المتسارع بتشريعات مرنة وقابلة للتحديث.

ثانيا : الأساس التنظيمي والمؤسساتي للتحول الرقمي في التشريع المغربي:

لا جدال أن التحول الرقمي أضحى أحد المرتكزات الاستراتيجية لتحديث الدولة المغربية وتعزيز نجاعة السياسات العمومية في مختلف المجالات، بما ينسجم مع متطلبات الحكامة الجيدة وتبسيط المساطر وتحسين جودة الخدمات العمومية. ولم يقتصر هذا التحول على الجانب التشريعي فحسب، بل استند كذلك إلى إطار تنظيمي ومؤسساتي متكامل يسهر على تنزيل السياسات الرقمية وتنسيقها، وضمان أمنها القانوني والتقني.

[1] ظهير شريف رقم 1.03.197 صادر في رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 07.03 بتتميم مجموعة القانون الجنائي في ما يتعلق بالجرائم المعلوماتية المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات .

لرصد الأساس التنظيمي والمؤسساتي للتحول الرقمي في التشريع المغربي، سنقوم بإبراز الأساس التنظيمي والمؤسساتي للتحول الرقمي في التشريع المغربي، من خلال الوقوف (أولا) على المراجع التنظيمية المؤطرة له، ثم (ثانيا) الهيئات والمؤسسات المكلفة بتفعيله كما يأتي بيانه:

1 : الأساس التنظيمي للتحول الرقمي في المغرب

يتجلى الأساس التنظيمي للتحول الرقمي في المغرب في مجموعة من الاستراتيجيات والبرامج الوطنية التي أرست معالم السياسة الرقمية للدولة، وفي مقدمتها الاستراتيجية الوطنية للتحول الرقمي التي تعاقبت عبر مراحل مختلفة، بدءًا بمخطط المغرب الرقمي[1]، وصولًا إلى برامج تحديث الإدارة وتعميم الخدمات الإلكترونية.

كما أصدرت الحكومة المغربية عددًا من المراسيم والدوريات التنظيمية التي تهدف إلى رقمنة المساطر الإدارية[2]، واعتماد التبادل الإلكتروني للمعطيات بين الإدارات العمومية، وتوحيد المنصات الرقمية، بما يضمن الانسجام والتكامل بين مختلف المتدخلين. وتندرج هذه النصوص التنظيمية ضمن تفعيل مبادئ الحكامة الرقمية، وربط المسؤولية بالمحاسبة، وتيسير ولوج المرتفقين إلى الخدمات العمومية.

ويبرز كذلك دور التنظيمات المتعلقة بإدارة أمن نظم المعلومات، والتي تحدد المعايير التقنية والتنظيمية الواجب احترامها من قبل الإدارات والمؤسسات العمومية، بما يضمن حماية المعطيات، واستمرارية الخدمات الرقمية، والوقاية من المخاطر السيبرانية.

2 : الأساس المؤسساتي للتحول الرقمي في التشريع المغربي

من منطلق المواكبة الشمولية لورش التحول الرقمي، وعلى المستوى المؤسساتي، أحدث المغرب مجموعة من الهيئات المتخصصة التي تضطلع بأدوار محورية في تنزيل التحول الرقمي. وفي مقدمتها وكالة التنمية الرقمية (ADD – Agence de Développement du Digital)[3]، التي تتولى تنسيق الاستراتيجية الوطنية للتحول الرقمي، ودعم مشاريع الرقمنة، ومواكبة الإدارات والمؤسسات العمومية في اعتماد الحلول الرقمية المبتكرة، وهي مؤسسة عمومية ذات شخصية اعتبارية واستقلال مالي،وتخضع لوصاية إشراف الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، وتعمل على تنفيذ

---

[1] استراتيجية "**المغرب الرقمي 2030** "هي خارطة طريق مغربية طموحة أطلقت في سبتمبر 2024 تهدف لتحويل المملكة إلى قطب رقمي إقليمي من خلال رقمنة الخدمات العامة، تطوير الاقتصاد الرقمي، تعزيز البنية التحتية تنمية الكفاءات الرقمية، خلق فرص عمل (240 ألفاً)، ترسيخ السيادة الرقمية، والاستفادة من الذكاء الاصطناعي لرفع تصنيف المغرب عالمياً في مؤشرات الرقمنة وتعزيز تنافسيته في الاقتصاد العالمي.

لمزيد من التوسع حول موضوع المغرب الاستراتيجية الوطنية للمغرب الرقمي راجع كتيب:

المغرب الرقمي، الاستراتيجية الوطنية ’’ المغرب الرقمي ’’ 2030، منشور على الموقع الرسمي لوزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة https://www.mmsp.gov.ma/sites/default/files/2024-09/PlaquetteInstitutionnel_18092024_Ara.pdf، تاريخ الاطلاع على الموقع 21 يناير 2026، على الساعة 15 و 17 دقيقة .

[2] الحكومة المغربية اعتمدت قوانين أساسية مثل القانون 54.19 (بمثابة ميثاق للمرافق العمومية) و القانون 55.19 (المتعلق بتبسيط المساطر الإدارية) لرقمنة الإدارة، مدعومة بمراسيم ودوريات تركز على المنصات الرقمية المشتركة.

[3] أسست وكالة التنمية الرقمية في 14 سبتمبر 2017 بموجب القانون رقم 61.16 المنشور في الجريدة الرسمية بالجريدة الرسمية رقم 6604 بتاريخ 14 شتنبر 2017.

استراتيجيات الدولة للتحول الرقمي، وتتكامل مع قوانين أخرى مثل القانون 54.19 (بمثابة ميثاق للمرافق العمومية) والقانون 55.19 (المتعلق بتبسيط المساطر الإدارية) لتعزيز الإدارة الرقمية والاقتصاد الرقمي بالمملكة.

كما تضطلع المديرية العامة لأمن نظم المعلومات (DGSSI) [1] بدور أساسي في مجال الأمن السيبراني، من خلال وضع السياسات الوطنية لحماية البنيات التحتية الرقمية الحساسة، والتصدي للهجمات السيبرانية، وضمان سلامة نظم المعلومات ذات الطابع الاستراتيجي.

وتلعب اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي [2] (CNDP) دورًا رقابيًا وتنظيميًا محوريًا في السهر على احترام مقتضيات حماية الحياة الخاصة في سياق التحول الرقمي، وضمان التوازن بين متطلبات الابتكار الرقمي وصيانة الحقوق الأساسية للأفراد.

ولا يقل دور السلطة القضائية ومؤسسة النيابة العامة وباقي الفاعلين في العدالة أهمية، حيث أصبح لزامًا عليهم التكيف مع التحول الرقمي من خلال اعتماد الوسائل الرقمية في التدبير القضائي، وتطوير آليات البحث والتحقيق في الجرائم الرقمية، مع احترام الضمانات الدستورية للمحاكمة العادلة.

وعليه، فإن التحول الرقمي في التشريع المغربي يقوم على أساس تنظيمي ومؤسساتي متكامل، يعكس إرادة الدولة في تحديث الإدارة وتعزيز الأمن الرقمي وتحقيق النجاعة المؤسساتية. غير أن نجاح هذا التحول يظل رهينًا بمدى التنسيق بين مختلف الفاعلين، وتحيين النصوص التنظيمية بما يواكب التطور التكنولوجي المتسارع، وتعزيز التكوين وبناء القدرات البشرية، بما يضمن تحولًا رقميًا آمنًا، فعالًا، ومحترمًا للحقوق والحريات الأساسية.

الفقرة الثانية: انعكاسات التحول الرقمي على السياسة العقابية في التشريع المغربي:

أفرز التحول الرقمي تحولات عميقة في فلسفة السياسة العقابية بالمغرب، إذ لم يعد العقاب محصورًا في صورته التقليدية المرتكزة على السلب المادي للحرية، بل أصبح يستدعي مقاربات جديدة تراعي خصوصية الجرائم ذات الطابع الرقمي، التي تتسم باللامادية، والسرعة، والعابرية للحدود. وقد دفع ذلك المشرع المغربي إلى مراجعة منطق الزجر الصرف، والتفكير في بدائل عقابية أكثر ملاءمة لطبيعة هذا النمط من الإجرام، بما يحقق الردع العام والخاص دون الإخلال بمبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة.

---

[1] تم إحداث المديرية العامة لأمن نظم المعلومات التابعة لإدارة الدفاع الوطني للمملكة المغربية بموجب المرسوم رقم **2.11.509** الصادر في 21 سبتمبر 2011.

[2] أحدثت اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بالمغرب بمقتضى القانون 08-09 الصادر في 18 فبراير 2009 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وذلك من أجل السهر على احترام تطبيق مقتضيات القانون 08-09، هذا الأخير الذي يهدف إلى تمكين الجهاز التشريعي المغربي من وسيلة قانونية خاصة من أجل ضمان حماية ناجعة للمعطيات الشخصية، كما يسعى أيضا إلى حماية الأشخاص من الإفراط في استعمال المعطيات بشكل يمس بحياتهم الخاصة. والهدف الثاني وراء إحداث اللجنة الوطنية، هو حماية الحياة الخاصة للأفراد وحرياتهم الشخصية إزاء الاستعمال المفرط واللامسؤول لمعطياتهم الشخصية، خصوصا في ظل التطور التكنولوجي الكبير الذي يعرفه استعمال هذه المعطيات. كما تعتبر أداة فعالة في إطار السياسة الشمولية التي ينهجها المغرب، والهادفة إلى تطوير استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال والنهوض بالاقتصاد الرقمي من خلال استراتيجية "المغرب الرقمي 2030"، لاسيما في مجال ترحيل الخدمات، على اعتبار أن كسب ثقة الشركاء الدوليين يقتضي التوفر على جهاز يسهر على حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي. واعتبارا للدور المحوري الذي أنيط باللجنة الوطنية فقد مكنها المشرع من مجموعة من السلط الهامة.

وكما هو معلوم فقد رتبت كل التشريعات الجنائية على ارتكاب الجريمة بدرجاتها المختلفة (مخالفة، جنحة، جناية) التطبيق الفوري أو تدابير وقائية، تتدرج بحسب خطورة الفعل الجرمي، عملا بالقاعدة القانونية لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير وقائي إلا بنص قانوني، وهو ما يسمى بمبدأ الشرعية الجنائية.

ومبدأ الشرعية الجنائية يراد به ضرورة توفر النص القانوني الذي يجيز إنزال العقاب بالجاني، وهو بذبك امتداد للمبدأ الذي أصبح مكرس دستوريات بموجب دستور سنة 2011، حيث قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة مضمونان بموجب الفصل 23 من دستور فاتح يوليوز 2011 الذي نص صراحة على أنه: '' لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته أو إدانته إلا في الحالات وطبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون ''. حيث لا يمكن البتة مؤاخذة أحد على فعل لا يعد جريمة بصريح القانون ولا معاقبته بعقوبات أو اتخاذ تدابير لم يقررها القانون كما يستشف من خلال متون الفصول 3، 4، 5، 6، 7، 8 و 9 من مجموعة القانون الجنائي المغربي.[1]

ولرصد معالم إعادة تشكيل فلسفة العقاب في ظل التحول الرقمي في التشريع المغربي. سنتطرق (أولا) لسمات تجديد الفكر العقابي وتطويره لمواكبة الظاهرة الإجرامية، ثم مسألة تعزيز الأمن السيبراني كامتداد للسياسة الجنائية الوقائية (ثانيا).

أولا: تجديد الفكر العقابي وتطويره لمواكبة الظاهرة الإجرامية

إن البحث في مسألة تجديد الفكر العقابي وتطويره لمواكبة الظاهرة الإجرامية في التشريع المغربي، يقتضي رصد المقاربة الجديدة للسياسة العقابية بالمغرب، لكن قبل ذلك لابد من الإحاطة بالسياسة العقابية التي ظلت تحكم النظرية العامة للقانون الجنائي.

1. السياسة العقابية في التشريع الجنائي المغربي:

تُعدّ السياسة العقابية جزءًا لا يتجزأ من السياسة الجنائية، وتُقصد بها مجموعة الاختيارات والتوجهات التي يعتمدها المشرّع في تحديد العقوبات وتطبيقها قصد مواجهة الجريمة، وتحقيق الأمن الاجتماعي، وضمان احترام النظام العام.

وقد استند المشرّع المغربي في صياغة سياسته العقابية إلى مجموعة من الأسس، أبرزها مبدأ الشرعية الجنائية وتحقيق الردع العام والخاص، و حماية النظام العام وحقوق الأفراد، إضافة إلى مراعاة التناسب بين الجريمة والعقوبة

وتتجلى السياسة العقابية المغربية، أساسًا، في القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية، والقوانين الجنائية الخاصة، ويمكن إبراز أهم ملامحها في هيمنة العقوبات السالبة للحرية، إضافة إلى كثرة العقوبات الإضافية.

لكن، وبفعل تطور الغاية من العقوبات وانتقالها من الانتقام كهدف، إلى غاية تصحيح سلوك المحكوم عليه وتوفير فرص مناسبة لإعادة إدماجه في المجتمع، وطالما أن العقوبة الحبسية أو السجنية –باستثناء عقوبتي السجن المؤبد والإعدام – ستنقضي وستؤول حتما إلى عودة السجين إلى المجتمع، الشيء الذي يحتم تربية السجين بقصد إعادة إدماجه في المحيط المجتمعي، ثم تهيئ

[1] الظهير الشريف رقم 1.59.413 الصادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله وتتميمه.

المجتمع كي يقبل بعودة السجين إليه، لكون رفض المجتمع له سيذكي السلوك الإجرامي لدى المفرج عنه وربما يدفعه للعودة إلى الإجرام بشكل محترف وأكثر جرما[1].

وعموما فإن السلطة التشريعية بواسطة القانون هي التي تتولى وضع النصوص الجنائية، وبناء عليه يمثل القانون الجنائي المرجع الأساسي لوضع السياسة العقابية إلى جانب قانون المسطرة الجنائية، فبالنسبة لوضع السياسة العقابية بواسطة القانون الجنائي يتضح أن هذا الأخير يسعى إلى الحماية التشريعية للمصالح والحقوق الخاصة أو العامة، يجب أن يبين بوضوح أهم المبادئ أو المبررات التي ينبغي أن تستند إليها الشرعية الجنائية، كما ينبغي أن يبين حدود المصالح التي تقتضي الحماية التشريعية لأنه بدون بيان هذه المعطيات الجنائية لا يمكن القبول بدور السياسة العقابية في تطوير القانون الجنائي لما هو أفضل[2].

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن التصنيف الذي اعتمده القانون الجنائي المغربي،وإن كان يبدو منطقيا – على حد تعبير أحد الفقه[3]– من حيث إيراده لتسلسل نظام القيم والمصالح المحمية جنائيا، وإعطائه الأولوية للمصالح الجماعية الكبرى التي ترتبط ببنيات الدولة ومؤسساتها، حيث خصص الباب الأول من الكتاب الثالث الخاص بالجرائم المختلفة وعقوباتها، للجرائم الماسة بأمن الدولة، والباب الأول مكرر للعقاب على جرائم الإرهاب وما إلى ذلك.فإن هذا التصنيف يبقى مع ذلك غير دقيق حينما ميز مثلا بين مفهوم النظام العام من جهة الباب الرابع المتعلق بالجنايات والجنح التي يرتكبها الأفراد ضد النظام العام (الفصول من 263 إلى 292 من ق ج)، ومفهوم الأمن العام من جهة أخرى في الباب الخامس الذي خصص للجنايات والجنح ضد الأمن العام (الفصول من 293إلى 333 من ق ج). في مقابل ذلك أورد بعض الجرائم دون وضعها في إطار تصنيف أو خانة محددة، كما هو الشأن بالنسبة لجرائم التزوير والتزييف والانتحال [4].

إلى جانب القانون الجنائي، توجد آليات قانون المسطرة الجنائية في الشق المتعلق بتطبيق العقاب على بعض الجرائم، كالعقوبات المطبقة على الأحداث مثلا بموجب الفصل 13 من القانون الجنائي المغربي، حيث نص على أنه:'' تطبق في حق الأحداث الجانحين القواعد الخاصة المنصوص عليها في الكتاب الثالث من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية ''، إلى جانب تبيان قانون المسطرة الجنائية لطرق مراقبة تنفيذ العقاب من خلال مؤسسة قاضي تنفيذ العقوبات[5].

وهكذا يلاحظ أن قانون المسطرة الجنائية يضع السياسة العقابية أيضا، من خلال وضع المبادئ التي تقتضي عدم الاعتداء على حقوق الأفراد وحرياتهم لفائدة المصلحة العامة، حيث تظهر في هذه الحالة قواعد المسطرة الجنائية كقيد على سلطة

---

[1] **مولاي الحسن الإدريسي**، م س، ص 23 .

[2] للتفصيل أكثر في هذا المضمار، يمكن الرجوع إلى : **محمد التغدويني**، واقعية السياسة الجنائية من منظور التشريع الجنائي المغربي، مقال منشور بمجلة البحوث، العدد الثامن، السنى 2008، ص 230 .

[3] **نور الدين العمراني**، سياسة التجريم والعقاب في إطار المجموعة الجنائية،أية ملاءمة؟، مقال منشور مقال منشور بمجلة البحوث، العدد الثامن، السنة 2008، ص 53 .أورده مولاي الحسن الإدريسي، م س، ص 91/90 .

[4] **محمد التغدويني**، واقعية السياسة الجنائية من منظور التشريع الجنائي المغربي، م س ص 232.

[5] **مولاي الحسن الإدريسي**، م س، ص 91 .

الدولة في توقيع العقاب لأنها تلزم من جهة بضمان قرينة البراءة، ومن جهة أخرى بإعطاء المتهم فرصة وإمكانية للدفاع عن حقوقه، حيث توصف قواعد قانون المسطرة الجنائية لأنها قانون للأبرياء والشرفاء من المواطنين، ووسيلة لحمايتهم من الأخطاء القضائية، ومن تعسف الدولة في ممارستها لسلطة العقاب، ضمانا لتغليب العدل وترسيخ دولة الحق والقانون، حيث لا جدال في أن السياسة الجنائية المعاصرة تواجه معادلة دقيقة قوامها التوفيق بين النجاعة في مكافحة الإجرام، وبين تكريس قرينة البراءة كحق كوني غير قابل للتقييد إلا في الحدود التي يقرها القانون. وعليه، فإن حماية حقوق الأفراد تفرض نفسها في مختلف مراحل الدعوى العمومية، سواء في المرحلة السابقة على المحاكمة، حيث تباشر الضابطة القضائية والنيابة العامة وقضاة التحقيق صلاحيات البحث والتحري وتوجيه الاتهام، أو في المرحلة اللاحقة المرتبطة بتطبيق العقوبة، بما يستلزمه ذلك من احترام لمبادئ الشرعية والإنسانية والتناسب.

وجبت الإشارة كذلك أن المشرع الجنائي المغربي يضع السياسة العقابية كذلك بواسطة النصوص الخاصة، حيث على سبيل المثال توجد مقتضيات زجرية بمدونة السير، ومدونة التجارة، والشغل وقوانين الشركات، وقانون الصحافة، وقانون المحاماة والقانون المتعلق بنقل وزرع الأنسجة والأعضاء البشرية..وغيرها من القوانين الخاصة؛ حيث في كل هذه النصوص القانونية توجد مقتضيات تجرم وتعاقب، سواء الأفعال المرتكبة من طرف الأشخاص الموجهة إليهم تلك النصوص القانونية من تجار ومشغلين ومحامين ومسيري شركات، أو الجرائم المرتكبة من الغير كالذي ينتحل صفة محام أو موثق.

لكن وأمام هذا الشتات في المقتضيات الزجرية المتناثرة هنا وهناك تساءل بعض الفقه ألم يحن الوقت بعد إلى توحيد وتجميع النصوص الزجرية الخاصة أو غالبيتها في إطار مدونة أو مجموعة واحدة متكاملة، مع الحرص على تصنيف الجرائم وترتيبها في إطار تقسيمات وعناوين متسقة محكمة ومنسجمة، وذلك بقصد تسهيل الرجوع إليها والعلم بها من طرف الموجهة إليهم والمخاطبين بأحكامها [1]؟

هكذا إذا ومن خلال ما سبق، وباستحضار أن نصوص القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية والقوانين الجنائية الخاصة يطالها التعديل بين الفينة والأخرى، فإن ذلك يجعل السياسة العقابية تمتاز بعدة خصائص، من بينها خاصية التدخل التشريعي

[1] نادى بهذا الطرح : نورالدين العمراني، مرجع س . لكن وبتواضع شديد نختلف مع هذا التوجه الفقهي الداعي إلى توحيد المقتضيات الزجرية المتناثرة داخل مدونة جنائية واحدة رغم أنه طرحًا جديًا وذا وجاهة تشريعية، بالنظر لما يحققه من مزايا قانونية ومؤسساتية متعددة، وتظهر أوجه القصور فيه من نواحي معينة أهمها أنه تنزيله في السياق المغربي يواجه عدة إكراهات تحدّ من فعاليته، من أبرزها التقني والخصوصي لبعض القوانين الزجرية الخاصة؛ بحيث تشمل المنظومة الجنائية المغربية نصوصًا زجرية ذات طبيعة تقنية دقيقة (كالجرائم المالية، الجمركية، الضريبية، البيئية، والرقمية)، ما يجعل إدماجها الكامل في مدونة واحدة أمرًا معقّدًا، كما أن الحفاظ على خصوصيتها التقنية أحيانًا أكثر نجاعة من توحيدها الشكلي. هذا من جهة، أما من جهة ثانية أن التطور السريع لبعض مجالات التجريم خاصة الجرائم الإلكترونية، والجرائم الاقتصادية والمالية تتميز بسرعة تطورها وتتفوق على القاعدة التشريعية، وهو ما يفرض مرونة تشريعية قد لا تتلاءم مع منطق التقنين الجامد داخل مدونة واحدة. قس على ذلك خطر التضخم داخل المدونة الجنائية الواحدة،و إشكالية الانتقال التشريعي ؛ بحيث يطرح التوحيد إشكالات عملية، من قبيل مصير القوانين الخاصة القائمة، ومدى رجعية النصوص الجديدة، وصعوبات الملاءمة مع الاجتهاد القضائي المستقر. وعموم القول أن إصلاح الفلسفة العقابية ببلادنا (المنظومة الجنائية المغربية) لا يقتضي بالضرورة توحيدًا شكليًا لكل النصوص الزجرية، بقدر ما يستلزم تحقيق الانسجام المعياري والموضوعي بينها .فالمطلوب ليس مدونة واحدة بقدر ما هو فلسفة جنائية موحّدة تضمن الفعالية في مكافحة الإجرام، وتحافظ في الآن ذاته على الحقوق والحريات الأساسية.

لتعديل النصوص القانونية الجنائية العقابية، هذه التعديلات التي ظلت تستهدف تطوير هذه القوانين وانتقاء نصوصها حسب حاجيات المجتمع بواسطة القائمين على التشريع [1]..

وهذه التعديلات يجب _ كما يذهب إلى ذلك الفقه ونحن نؤيده _ أن تصاغ بشكل واضح ومحدد وبشكل تشاركي[2]، على اعتبار أن المواطنين والمواطنات والمجتمع المدني المعنيين بتطبيق وتنفيذ نصوص القانون من قضاة وضباط للشرطة القضائية وموظفي السجون وغيرهم هم الأولى بسن تلك النصوص، وذلك حتى تستطيع الدولة أن تباشر من خلالها الوظيفة العقابية التي تتوخاها بهدف حماية المصالح الاجتماعية، ومن تم على المشرع عند تقديره للمصلحة التي يراد حمايتها، وذلك انطلاقا من مجموعة من الاعتبارات الأخلاقية والاجتماعية والسياسية الأمر الذي يفسر بأن القوانين الجنائية يجب أن تتغير بتغير هذه الاعتبارات.

2. المقاربة الجديدة للسياسة العقابية في التشريع الجنائي المغربي:

كما نعلم جميعا أن العقوبات ظهرت '' كآلية لمواجهة معضلة الجريمة داخل المجتمع، غير أن هذه الآلية كانت ولاتزال محل نقاش فقهي عميق، وتشكل العقوبات السالبة للحرية مكانة مهمة في النظام العقابي المغربي، فهي آلية محورية للجزاء الجنائي يطبقها القضاء على نحو يكاد يصل حد الإدمان في معظم القضايا الجنائية''[3].

فلا بديل غير العقوبة السالبة للحرية في الجزاء الجنائي المغربي، فهي تقدم جوابا رسميا للظاهرة الإجرامية. والغاية من إقرارها هي الحد من تنامي الجريمة من خلال وظيفتها الردعية، مع الحرص على إصلاح وتقويم سلوكيات وتصرفات الجناة المحكوم عليهم وتأهيلهم وإدماجهم داخل المجتمع والحيلولة دون عودتهم [4].

أمام التحديات التي تعترض السياسة العقابية التقليدية التي تعتمد بالأساس على العقوبات السالبة للحرية، فإنه من البديهي أن التطور الميداني الذي يشهده عالم الجريمة والجنوح يفرض على السياسة العقابية بالمغرب أن تتأقلم هي الأخرى مع المستجدات التي يشهدها مجال التجريم والعقاب على المستوى العالمي. إن فعالية عقوبة السجن كوسيلة للردع الغاية منها إصلاح المجرم وتأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع، أضحت موضوع تقييم موضوعي منذ ستينات القرن الماضي[5].

وقد دلت عدة دراسات إحصائية، استندت إلى متابعة وتحليل تصرف المجرمين الذين أنهوا فترات تنفيذ عقوبة الحبس داخل المؤسسات السجنية، عن جنوح عدد كبير منهم للتكرار الجرمي – حالات العود – وفي حده الأقصى،وأن هناك قصور

---

[1] مولاي الحسن الإدريسي، م س، ص 93.

[2] Voir Christine LAZERGES, Introduction a la politique criminelle ;ED l'harmattan ,édition 2000 .

[3] نورالدين العمراني، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وتكريس أزمة السياسة العقابية، مجلة الملف، العدد 18 أكتوبر 2011، ص 13.

[4] نعيمة ازويري، العقوبات البديلة، نحو إقرار نظام جنائي يتماشى وتوجهات السياسة الجنائية الحديثة، مجلة ابن خلدون للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ع 9، سنة 2024، ص 9 .

[5] حول ذلك راجع مثلا :

Lucien SLACHMUYLDER ; Les objectifs de la sanction penale ,bruylantbruxelles ,1RE ED 1989 ,P53 et suite .

وعدم تحسن حتى الحدود الدنيا لسلوكهم داخل المجتمع، وهو ما يعكس ضررا ومفاعيل سلبية لاعتماد العقوبات السالبة للحرية كتدابير فاعلة[1].

بالرجوع إلى التشريعات التي أخذ عنها المشرع الجنائي المغربي (القانون الفرنسي بالأساس وبعض القوانين الأوروبية)،والتي كانت قد تأثرت بصفة عامة بالأفكار الفلسفية الميتافيزيقية، إلا في حالات استثنائية التي أخذت فيها بالفكر الفلسفي الوضعي، أو العملي، فإننا نستطيع – وكما ذهب إلى ذلك أحد الفقه _ القول بأن السياسة الجنائية بشكل عام والعقابية بشكل خاص، تم استيرادها من القوانين الغربية التي ظلت تتميز ببعدها عن الواقع الاجتماعي، ومن ثم بعدها في كثير من القواعد التي أصبحت تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية السائدة في المجتمع المغربي، ومن المعتقدات الراسخة لدى هذا المجتمع [2].

وعموما وأمام التحديات الكبيرة التي تواجهها السياسة العقابية بالمغرب، وهي التحديات ذات وجهين متناقضين، يسعى أولهما إلى الحد أو التقليل من الظاهرة الإجرامية، وذلك لضمان أمن المجتمع وسلامة أفراده، والثاني الذي يستحضر حقوق المحكوم عليه الذي يجب ألا يكون الحفاظ على أمن المجتمع واستقراره على حساب أبسط حقوقه.واعتبارا للتوجهات الجديدة في هذا المجال، فقد أصبح المغرب مطالب بنهج مقاربة جديدة للسياسة العقابية، تقوم بالأساس على نهج سياسة إصلاحية، وهو ما تكلل بإصدار القانون المتعلق بالعقوبات البديلة [3] رقم 43.22 والمرسوم التطبيقي له[4].

جاء قانون العقوبات البديلة في سياق وطني ودولي يتسم بتنامي الانتقادات الموجهة للعقوبات السالبة للحرية، خاصة قصيرة المدة، لما تفرزه من آثار سلبية على الفرد والمجتمع، من قبيل معضلة الاكتظاظ السجني، وضعف الأثر الإصلاحي للعقوبة، وارتفاع معدلات العود.

وعليه، سعى المشرّع المغربي إلى إرساء مقاربة جديدة للسياسة العقابية تقوم على تجاوز المنطق الزجري الصرف، والانتقال نحو عدالة جنائية أكثر إنسانية ونجاعة. حيث " يشكل اعتماد القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة مبادرة تشريعية متميزة من شأنها الإسهام في إصلاح المنظومة العقابية الوطنية، وتطوير آليات الردع والإصلاح المتاحة للعدالة الجنائية بمناسبة تقريرها للعقوبات الموجهة للأشخاص الذين يرتكبون أفعالا جرمية، الأمر الذي سينعكس إيجابا على إصلاح الجناة وتوفير آليات قانونية للاهتمام بالضحايا ومنع العود إلى الجريمة.

وإذا كانت العقوبات البديلة هي في الأصل عقوبات قانونية تصدر عن قضاء الحكم، أو عن قاضي تطبيق العقوبات في إطار إعمال صلاحياته المنصوص عليها في المادة 22.614 من قانون المسطرة الجنائية، فإن المشرع خول للنيابات العامة

---

[1] **R. WALMSLEY** ;World prison population list.International Centre of Prison Studies ,King'sCollege, Londres,2005 :

[2] محمد التغدويني، واقعية السياسة الجنائية من منظور التشريع الجنائي المغربي، مرجع سابق، ص 200 .

[3] الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.32 المؤرخ في 18 محرم 1446 (24 يوليوز 2024)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد:7328، وتاريخ 14 صفر 1446 (22 غشت 2024).

[4] مرسوم رقم 2.25.386 بتاريخ 3يونيو 2025بتحديد كيفيات تطبيق العقوبات البديلة.الجريدة الرسمية عدد 7431 بتاريخ 18 غشت 2025.

صلاحيات مهمة تتصل بمواكبة إقرار هذه العقوبات وتتبع تنفيذها منذ صدور الحكم بها إلى تمام تنفيذها، ما يضع على عاتق قضاة النيابة العامة مسؤولية جسيمة لضمان التنزيل السليم لهذه العقوبات بما يضمن التصدي الفعال للجريمة مع إتاحة فرص جديدة لإصلاح سلوك المحكوم عليهم وضمان اندماجهم في المجتمع بعيدا عن أسوار السجن "[1].

المعلوم أن العقوبات السالبة للحرية تعتبر أكثر أنواع العقوبات القانونية انتشارا في العالم، بالنظر لما توفره من ردع يساهم في مكافحة الجريمة وزجر مرتكبيها وتحقيق أمن وطمأنينة الأفراد وحماية سلامتهم الجسدية وصون ممتلكاتهم. غير أن هذا لا يخفي الأثر السلبي الذي قد يترتب عن العقوبة السالبة للحرية، خاصة تلك القصيرة المدة من حيث ارتفاع عدد نزلاء المؤسسات السجنية بشكل يتجاوز أحيانا طاقتها الاستيعابية، وهو ما ينعكس بالتبعية سلبا على تنفيذ برامج إعادة تأهيل المحكوم عليهم وإصلاح سلوكهم، وضمان عدم العود إلى ارتكاب الأفعال الجرمية.

الأمر الذي يقتضي تطويرا مستمرا للمنظومة العقابية وفق ما يتلاءم مع السياسة الجنائية الحديثة القائمة على إصلاح الجاني وتأهيله لينخرط في المجتمع وتفادي العود إلى الجريمة، وضمان نوع من التوازن بين حق الدولة في اعتماد العقوبة السالبة للحرية كرد فعل عن وقوع الجريمة لتحقيق الردع العام والخاص، وحق الأشخاص في عدم حرمانهم من الحرية كحق أساسي لا يتعين المساس به إلا وفقا للقانون وفي الحالات الضرورية التي تقتضيها المصلحة الاجتماعية وعلى نحو يتنسب مع تلك الحاجة [2].

ولرصد المقاربة الجديدة للسياسة العقابية في التشريع الجنائي المغربي ومعرفة مدى توفق المشرع المغربي في وضع نظام بديل للعقوبات السالبة للحرية قصد تحقيق الردع المطلوب والحد من حالات العود إلى الجريمة كبديل للاعتقال الاحتياطي المعمول به والكل في إطار سياسية جنائية حديثة هدفها صون الحقوق والحريات، سنتطرق إلى ذلك من خلال مبررات اللجوء إلى بدائل العقوبات السالبة للحرية (أ)،ثم أنواع العقوبات البديلة في التشريع الجنائي المغربي (ب).

أ- مبررات اللجوء إلى بدائل العقوبات السالبة للحرية:

إن بدائل العقوبات جاءت نتيجة لمجموعة من الإرهاصات والنتائج السلبية التي تخلفها العقوبات السالبة للحرية، ووعيا من المشرع الجنائي المغربي، بأهمية هذه البدائل،فقد أعدت وزارة العدل بناء على استشارات موسعة مع مختلف الفاعلين في المجال الحقوقي والقانوني، قانون يتعلق بالعقوبات البديلة يتضمن مقتضيات موضوعية تندرج ضمن المبادئ العامة الواردة في مجموعة القانون الجنائي، وأخرى شكلية تتعلق بتنفيذ العقوبات وفق قواعد قانون المسطرة الجنائية[3].

لقد أبانت التجربة العملية والإحصائيات الرسمية [4] بما لا يدع مجالا للشك أن العقوبات السالبة للحرية، خاصة قصيرة المدة[1]، تعاني من محدودية في تحقيق أهداف السياسة العقابية، إذ غالبًا ما تفشل في إصلاح سلوك المحكوم عليه، كما تُسهم في

[1] دليل استرشادي لقضاة النيابة العامة حول تنفيذ العقوبات البديلة، سنة 2025، منشور على الموقع الرسمي لرئاسة النيابة العامة www.pmp.ma

[2] لمزيد من التوسع أنظر دليل استرشادي لقضاة النيابة العامة حول تنفيذ العقوبات البديلة، م س، ص 7 ومابعدها .

[3] الأمين العام للحكومة المغربية، محمد حجوي، مذكرة وزارية رقم 808 الرباط للأمانة العامة للحكومة 1 يونيو 2023 .

[4] حسب تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لسنة 2022، فقد بلغ عدد السجناء إلى 97.204 سجينا، مرشحة إلى 100 ألف نزيل سنة 2026 .

تكريس ثقافة العود إلى الإجرام، دون أن ننسى العواقب الاجتماعية الوخيمة إذ غالبا ما تؤدي إلى تفكك الروابط الأسرية والاجتماعية للمحكوم عليه.مما جعل المشرّع المغربي يبحث عن بدائل أكثر نجاعة وأقل كلفة اجتماعية.

حيث أفرزت العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة عدة صعوبات وإشكالات في تطبيقها، نظرا لمساوئها وما يستتبعها من آثار سلبية على السجين وعلى المؤسسات السجنية، لذلك توجهت السياسة الجنائية المعاصرة اليوم إلى البحث عن حلول تشريعية لتجاوز هذه الصعوبات، وهو ما تحقق من خلال إيجاد التشريعات الجنائية بدائل للعقوبات السالبة للحرية ؛ حيث أصبح الهدف من ورائها إعادة إصلاح سلوك الجاني وتهيئه وتأهيله للاندماج مع المجتمع. وهذه المقاربة جاءت نتيجة عدة مبررات منها أسباب متعلقة بالسجين وظروفه، وأخرى متعلقة بالمؤسسات السجنية ووضعيتها.

فبالنسبة للأسباب المتعلقة بالسجين والتي دفعت بالمشرع الجنائي في التفكير في إحداث نظام جديد للعقوبات وكمستجد قانوني بديل للعقوبات التقليدية فإنها تتراوح بين اجتماعية، ومؤسساتية. فمن الناحية الاجتماعية وباعتبار أن العقوبات تهدف إلى إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للسجين، وذلك من خلال تطبيق برامج تربوية إصلاحية، إلا أن جل الدراسات الحديثة في علم العقاب أكدت أن العقوبات السالبة للحرية لا تكفي لإصلاح الجاني[2]. وللإشارة فإن الحديث عن العقوبات السالبة للحرية تتمحور في العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة كما حددها المشرع في مجموعة القانون الجنائي المغربي. لأن قصر المدة لا يضمن تحقيق الردع الخاص في مواجهة المحكوم عليهم لاسيما بالنسبة للمجرم المعتاد الذي تعود زيارة السجون وأن يصبح ضيفا عليها[3].

كما هو مستقر فقهيًا وعمليًا، فإن عقوبة الحبس قصيرة المدة لا تقتصر آثارها على سلب حرية المحكوم عليه فحسب، بل تمتد لتطال كرامته واعتباره الاجتماعي، وتؤدي في كثير من الحالات إلى فقدانه لعمله، وإلى تدهور علاقاته الأسرية والاجتماعية، لاسيما إذا تعلق الأمر بجانٍ مبتدئ. ويزداد هذا الأثر حدّة حينما تنعكس العقوبة السالبة للحرية على الروابط الأسرية خلال فترة التنفيذ، إذ يصعب على السجين الحفاظ على تماسك أسرته، مما يضعه في مواجهة خطر التفكك الأسري، خاصة إذا كان المعيل الوحيد لأسرته، أو حديث الزواج، أو كانت أسرته تعاني من أوضاع اجتماعية واقتصادية هشة. وهو ما يؤدي إلى تعميق الهوة بين العقوبة وأهدافها الإصلاحية، بحيث تنقلب الغاية المتوخاة من العقاب من وسيلة للإصلاح والتقويم إلى عامل لإنتاج اختلالات اجتماعية أعمق وأشدّ تعقيدًا.

منشور على الموقع الرسمي للمجلس، أنظر الرابط التالي : https://www.cese.ma/media/2023/11/RA-22-VA-final-web-1.pdf.كما أفادت تقارير رسمية للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بالمغرب لعام 2025 أن العقوبات قصيرة المدة (سنتان فأقل) تتصدر قائمة العقوبات المحكوم بها، حيث تشكل حوالي 46% إلى 50% من مجموع السجناء المدانين، في ظل ساكنة سجنية تجاوزت 105 آلاف نزيل بنهاية 2024.

[1] لأخذ فكرة شاملة عن العقوبات قصيرة المدة راجع على سبيل المثال : فاتن الوزاني الشاهدي، بدائل العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبدالله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، شعبة القانون الخاص، السنة الجامعية، 2014 /2015 .

[2] عبدالحق كويتي، بدائل العقوبات السالبة للحرية وتأثيرها على سياسة الإدماج.

[3] نعيمة ازويري،م س، ص 12 .

ولعل ما يمكن قوله فيما يخص الأسباب الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية، أنها حسب تعبير أحد الباحثين[1] '' تعد استثناء عن قاعدة شخصية العقوبة، فهي تجهل أشخاصا آخرين غير الجاني يتحملون تبعات الجريمة التي لا دخل لهم فيها وهم أفراد أسرة المحكوم عليه''.

أما من الناحية المؤسساتية، فقد عرفت العقوبات السالبة للحرية العديد من المشاكل والصعوبات متجاوزة في ذلك السجين المحكوم عليه وما خلفته من آثار سلبية عليه لتمتد إلى المؤسسات السجنية، حيث أنه لإنشاء هذه المؤسسات بشتى أنواعها وإدارتها وحراستها يكلف الدولة أموالا طائلة من أجل إصلاح المسجونين وتأهيلهم اجتماعيا.

كما يُعدّ اكتظاظ المؤسسات السجنية من أبرز الإشكالات البنيوية التي تواجه السياسة العقابية المعاصرة، ويُعزى هذا الوضع، إلى حدّ كبير، إلى الإفراط في اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي، واعتماد العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة. وقد خلّف هذا الواقع آثارًا متعددة تمسّ الجوانب القانونية، الإدارية، الاجتماعية، الصحية، والحقوقية للمؤسسات السجنية، مما ينعكس سلبًا على وظائفها الأساسية، وفي مقدمتها التأهيل وإعادة الإدماج.

فالمغرب يعتبر من البلدان التي تعاني من الاكتظاظ السجني ؛ هذا الأخير الذي له عواقب وخيمة تكاد أن تكون خطيرة على نزلاء المؤسسات السجنية وعلى المجتمع، وهذا الاكتظاظ السجني ما هو إلا نتاج لقصور واضح في نظام العدالة الجنائية وغياب مقتضيات قانونية متنوعة حديثة تسمح باللجوء إلى مساطر مبسطة وأمام كثرة القضايا أمام المحاكم وتراكم الملفات والتأخير في إتمام عملية التحقيق والمحاكمة المتأخرة وكثرة التأجيلات في إصدار الأحكام، فإن ذلك يخلق لنا أزمة الاعتقال الاحتياطي، وبالتالي المساهمة في اكتظاظ السجون، وهنا نتحدث عن مساهمة المؤسسات القضائية في ظاهرة الاكتظاظ الذي تعرفه السجون.

وعموما، فإن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة تُخلّف آثارًا سلبية متعددة تمسّ المؤسسات السجنية، والمحكوم عليهم، وأسرهم، والمجتمع بصفة عامة، مما يجعلها أقل العقوبات قدرة على تحقيق أهداف الردع والإصلاح. وهو ما يبرّر توجه المشرّع نحو اعتماد بدائل عقابية أكثر فعالية وإنسانية، قوامها الإصلاح وإعادة الإدماج بدل الزجر والإقصاء. ومن هنا تظهر أهمية مداخل التجديد الفاعل للفكر العقابي بالمغرب وهو ما تفطن له المشرع الجنائي المغربي من خلال القانون 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة.

ب- أنواع العقوبات البديلة في التشريع الجنائي المغربي :

عرف المشرع المغربي المقصود بالعقوبات البديلة من خلالالفصل1-35 من القانون رقم 43.22 بكونها:" العقوبات التي يحكم بها بديلا للعقوبات السالبة للحرية في الجنح التي لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها من أجلها خمس سنوات حبسا نافذا ".

هكذا إذا، يتبدى أن العقوبة البديلة تحول دون تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على المحكوم عليه في حالة الإخلال بالالتزامات المفروضة عليه بمقتضاها وفقا للشروط المنصوص عليها في الفرع الأول من الباب الأول مكرر، في الفصول (1-35) و (4-35) من القانون أعلاه. وقد اقتصر المشرع المغربي في تحديده لبدائل العقوبات على سبيل الحصر في أربعة أنواع من

[1] نعيمة ازويري، مرجع سابق، ص 14 .

البدائل تتمثل في الخدمة من أجل المنفعة العامة، والمراقبة الإلكترونية (1)، ثم تقييد بعض الحقوق وفرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية والغرامة اليومية (2).

1- الخدمة من أجل المنفعة العامة و المراقبة الإلكترونية:

يندرج ضمن زمرة العقوبات البديلة التي أقرها المشرع المغربي الجنائي المغربي" الخدمة من أجل المنفعة العامة"، ثم "المراقبة الإلكترونية: ؛ فالنسبة للأولى يسوغ للمحكمة أن تحكم بها بديلا للعقوبة السالبة للحرية إذا كان المحكوم عليه بالغا من العمر خمسة عشر على الأقل في تاريخ صدور الحكم، ويراد بها –الخدمة لأجل المنفعة العامة –العمل لأجل المنفعة العامة حسب بعض الفقه[1]، بأنها الحكم على الجاني عند ارتكابه للجنحة المعاقب عليها حبسية بأن يمارس عملا لصالح المجتمع بدا الحبس، ويؤدي هذا العمل لفائدة شخص معنوي من القانون العام أو لفائدة جمعية ذات النفع العام بدون مقابل.

فمن خلال القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة فإن العمل يتم لفائدة مصالح الدولة أو الجماعات الترابية أو مؤسسات أو هيئات حماية الحقوق الحريات والحكامة الجيدة أو المؤسسات العمومية أو الخيرية أو دور العبادة أو غيره من المؤسسات أو المنظمات غير الحكومية لفائدة الصالح العام حسب منطوق الفصل 35.6 من ذات القانون.

وبالاطلاع على مقتضيات القانون رقم 43.22 يتضح أن المشرع اشترط مجموعة من الشروط لتطبيق هذه العقوبة أهمها عدم وجود حالة العود لدى المحكوم عليه، وبهذا فإن المشرع أقر هذه العقوبة على المجرمين المبتدئين وذلك لردعهم من أجل عدم محاولتهم لارتكاب الفعل الجرمي مرة أخرى والدخول إلى السجن نتيجة ذلك، كما اشترك المشرع أيضا توفر المحكوم عليه على سن على سن 15 سنة من العمر[2].

---

[1] Jean-Christophe Crocq; Le guide pénal; Procédure 2_7EME EDdalloz ;2026 .voir le site https://bibliotheque.lefebvre-dalloz.fr/ouvrage/guides-dalloz/guide-penal-2026-procedure-infractions_9782247247790

[2] بالنسبة للتشريع الفرنسي فإنه وحسب الفصل 131_ 8 من القانون الجنائي فإنه يحدد عقوبة العمل ذو النفع العام Travail d'intérêt général كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس في الجنح التي يعاقب عليها بالحبس، وذلك عندما لا تتجاوز العقوبة الأصلية الحبس لمدة سنة، كما أنه بالرجوع إلى منطوق المادة 729_1 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي يستشف بأن العمل لأجل المنفعة العامة هو عمل غير مدفوع الأجر يؤديه المحكوم عليه لفائدة جهة عامة أو جمعية أو مؤسسة معتمدة، وذلك لمدة يحددها القاضي .

كما أنه ومن خلال الفصل 131_44 من القانون الجنائي الفرنسي هناك إمكانية فرض عقوبة العمل ذو النفع العام كعقوبة تكميلية peine complémentaire للمخالفات من الدرجة الخامسة، حيث تكون مدة العمل في هذه الحالة بين 20 و 120 ساعة، ويتم تحديد شروط تطبيقها وفق نصوص تنظيمية تحددها السلطات المحلية .

لأخذ فكرة عن بعض المقتضيات المتعلقة بالعقوبات البديلة في التشريع الفرنسي مقارنة مع التشريع المغربي أنظر : ياسين كحلي، استراتيجية العقوبات البديلة في المغرب وفرنسا، تحليل مقارن، مجلة الفقه والقانون ع 145، سنة 2024، ص 56 إلى غاية 71.

وبهذا يكون المشرع قد أقر هذا البديل بالنسبة للبالغين دون الأحداث الذين أعمارهم عن 15 سنة، مراعيا بذلك ظروف الطفل ومدى قدرته على القيام بالعمل أم لا ؛ حيث أنه يجب على قاضي الأحداث أن يتأكد من مدى ملاءمة العمل لأجل المنفعة العامة مع القدرة الجسمانية للحدث ومصلحته الفضلى ولحاجيات تكوينه وإعادة إدماجه[1].

كما أن المشرع قام بتحديد المدة الزمنية لتنفيذ العمل من أجل المنفعة العامة ؛ حيث تتراوح المدة الزمنية بين 40 و 3600 ساعة[2]، وذلك بشكل صريح من خلال الفصل 35.6 من قانون العقوبات البديلة بقوله:" يكون العمل لأجل المنفعة العامة غير مؤدى عنه، وينجز لمدة تتراوح بين 40 و 3600 ساعة لفائدة مصالح الدولة أو الجماعات الترابية أو مؤسسات أو هيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة أو المؤسسات العمومية أو المؤسسات الخيرية أو دور العبادة، أو غيرها من المؤسسات أو الجمعيات أو المنظمات غير الحكومية العاملة لفائدة الصالح العام.

تعتبر المحكمة لتحديد عدد ساعات العمل لأجل المنفعة العامة المحكوم بها، موازاة كل يوم من مدة العقوبة الحبسية المحكوم بها لثلاث ساعات من العمل، مع مراعاة الحدين الأدنى والأقصى لعدد ساعات العمل المنصوص عليها من الفقرة الأولى أعلاه.

يراعى في العمل، عند الاقتضاء، توافقه مع جنس وسن ومهنة أو حرفة المحكوم عليه، أو مع مؤهلاته وقدراته، كما يمكن أن يكون مكملا لنشاطه المهني أو الحرفي المعتاد ".

وعموما يشترط في العمل لأجل المنفعة العامة أن يكون متوافقا مع جنس وسن ومهنة أو حرفة المحكوم عليه، ومع مؤهلاته وقدراته، كما يمكن أن يكون مكملا لنشاطه المهني أو الحرفي المعتاد، وألا يكون له تأثير على المسار العادي لحياته العائلية والمهنية والدراسية.

من جهة ثانية، تُعدّ المراقبة الإلكترونية إحدى العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية، والتي يُستشفّ من المقتضيات القانونية المنظمة لها أنها تقوم على تقييد حرية تنقّل المحكوم عليه، من خلال إخضاع تحركاته لمراقبة إلكترونية بواسطة وسيلة أو أكثر من وسائل المراقبة المعتمدة من طرف الإدارة المكلفة بالسجون، وفي مقدمتها السوار الإلكتروني أو القيد الإلكتروني.

وتختص المحكمة بتحديد مكان ومدة المراقبة الإلكترونية، مع مراعاة خطورة الجريمة المرتكبة، والظروف الشخصية والمهنية للمحكوم عليه، وضمان سلامة الضحايا، وعدم المساس بالحقوق الشخصية للأشخاص المتواجدين معه. كما يجدر التأكيد في هذا الإطار على أن مدة المراقبة الإلكترونية تُعدّ مستقلة ومتميزة عن مدة العقوبة الحبسية الأصلية، إذ تُحدَّد من قبل المحكمة بما يتلاءم مع ظروف وملابسات كل جريمة على حدة. وقد أثبتت التجارب التشريعية المقارنة أن مدة المراقبة الإلكترونية غالبًا ما

[1] الفصل 35.8 من القانون الجنائي، والمادة 482 من قانون المسطرة الجنائية

[2] من المؤاخذات على المدة التي أقرها المشرع الجنائي المغربي بخصوص العمل لأجل المنفعة العامة هو أنها جاءت مجملة، فهل تضم تلك المدة الجنح والمخالفات أم يقصد بها إحداها فقط،لأن المشرع لم يحدد بدقة ساعات العمل الخاصة بالجنح، والأخرى الخاصة بالمخالفات واكتفى فقط بتحديد ساعات العمل ما بين 40 و3600 ساعة بشكل عام .

تكون أقصر مقارنة بمدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها، مع ما لذلك من أثر إيجابي على تحقيق أهداف الإصلاح وإعادة الإدماج.

وتتولى الإدارة المكلفة بالسجون حسب مقتضيات المادة 27 من المرسوم المتعلق بتحديد كيفية تطبيق العقوبات البديلة، تتبع عمليات المراقبة الإلكترونية وتنسيقها مركزيا ومحليا، كما تتولى تتبع عمليات وضع وإزالة القيد الإلكتروني والمراقبة الميدانية للمحكوم عليهم، بالاعتماد على منصة وطنية يتم إحداثها لدى الإدارة المكلفة بالسجون، أو بالاعتماد على منصات جهوية أو محلية تحدث عند الاقتضاء وتعمل تحت إشراف البنية المركزية المختصة.

ووفقا للمادة 32 من ذات المرسوم السالف الذكر، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يحدد في المقرر التنفيذي نظام المراقبة الإلكترونية الذي يجب أن يخضع له المحكوم عليه، وأوقات وآجال تنفيذه من خلال نظامين اثنين:

_ الأول: نظام ثابت يتم تنفيذه عبر وضع وتثبيت الأجهزة والأدوات الخاصة به بمنزل المحكوم عليه أو بمحل إقامته، أو بأي مكان آخر حدده المقرر التنفيذي، ووضع قيد إلكتروني على المحكوم عليه بعد برمجته وضبط إعداداته مع أجهزة المراقبة التي يتم تثبيتها للتأكد من تقيد المحكوم عليه بتنفيذ بالالتزامات المفروضة عليه بعدم مغادرة المكان المحدد أو عدم مغادرته في أوقات محددة،إما بشكل كلي أو جزئي، وذلك بتحديد الأوقات المسموح له خلالها بمغادرة هذا المكان المحدد أو عدم مغادرته في أوقات محددة،إما بشكل كلي أو جزئي، وذلك بتحديد الأوقات المسموح له خلالها بمغادرة هذا المكان أو المحل، بعد ضبط إعدادات أجهزة المراقبة وفقا لهاته الأوقات.

_ الثاني : نظام متحرك يتم تنفيذه عبر وضع قيد إلكتروني على المحكوم عليه لمعرفة مكان تواجده بصفة متواصلة وتتبع تحركاته باستمرار، ولتحديد مكان تواجد المحكوم عليه على مدار الساعة بشكل دقيق من خلال رصد تحركاته عبر تقنية الترددات اللاسلكية أو عبر نظام الأقمار الصناعية لتحديد المواقع عبر خاصية التموقع الجغرافي وتحديد المواقع GPS، بقيام القيد الإلكتروني الموضوع على جسد المحكوم عليه ببعث إشارات باستمرار من مكان تواجد هذا الأخير، وذلك وفق توقيت يتم ضبطه سلفا [1].

هكذا نخلص إلى أن عقوبتا الخدمة من أجل المنفعة العامة والمراقبة الإلكترونية تعدان من أبرز تجليات التحول الذي عرفته السياسة العقابية الحديثة، والتي تروم تجاوز منطق العقوبة السالبة للحرية، لاسيما قصيرة المدة، واعتماد بدائل عقابية أكثر نجاعة وإنسانية. وقد جاء إقرار هذين النوعين من العقوبات استجابةً للإكراهات العملية التي أفرزها الاعتماد المفرط على السجن، وما نتج عنه من اكتظاظ داخل المؤسسات السجنية، فضلاً عن محدودية الأثر الإصلاحي للعقوبات الحبسية.

2 – تقييد بعض الحقوق وفرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية والغرامة اليومية:

يُجسّد اعتماد تقييد بعض الحقوق وفرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية، إلى جانب نظام الغرامة اليومية، تحولًا نوعيًا في فلسفة السياسة العقابية الحديثة، التي لم تعد تقوم على الحرمان الكلي من الحرية كخيار أول لمواجهة الجريمة، وإنما على تنويع الجزاءات الجنائية بما يحقق التوازن بين الردع والإصلاح وحماية المجتمع. ويأتي هذا التوجه استجابةً للانتقادات الموجهة للعقوبات

[1] لمزيد من التوسع أنظر : دليل استرشادي لقضاة النيابة العامة حول تنفيذ العقوبات البديلة، م س، ص 52 و 53 .

السالبة للحرية، خاصة قصيرة المدة، لما تفرزه من آثار اجتماعية واقتصادية سلبية، ولضعف نجاعتها في تحقيق أهداف التقويم وإعادة الإدماج وفق ما سبقت الإشارة إليه.

وعموما تقوم هذه الأنماط من العقوبات البديلة على منطق تحميل المحكوم عليه مسؤولية أفعاله داخل محيطه الاجتماعي الطبيعي، من خلال تقييد بعض حقوقه أو إخضاعه لتدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية تتلاءم مع طبيعة الجريمة المرتكبة وشخصية الجاني، دون عزله الكامل عن المجتمع. كما يندرج نظام الغرامة اليومية ضمن هذه المقاربة، باعتباره وسيلة أكثر عدالة ومرونة في فرض الجزاء المالي، تُمكّن من مراعاة القدرة الاقتصادية للمحكوم عليه، وتحقيق مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة.

فباستقراء الفصل 35.11 من قانون العقوبات البديلة يتضح أنه " يمكن للمحكمة أن تحكم بالعقوبة المقيدة لبعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية بديلا للعقوبات السالبة للحرية.تستهدف هذه العقوبات اختبار المحكوم عليه للتأكد من استعداده لتقويم سلوكه أو استجابته لإعادة الإدماج ".

والعقوبات المقيدة لبعض الحقوق أو فرض تدابير علاجية أو رقابية أو علاجية أو تأهيلية والتي يمكن الحكم بواحدة أو أكثر هي:

- مزاولة المحكوم عليه نشاطا مهنيا محددا أو تتبعه دراسة أو تأهيلا مهنيا محددا،
- إقامة المحكوم عليه بمكان محدد والتزامه بعدم مغادرته أو بعدم مغادرته في أوقات معينة أو منعه من ارتياد أماكن معينة أو من عدم ارتيادها في أوقات معينة،
- فرض رقابة يلزم بموجبها المحكوم عليه بالتقدم في مواعيد محددة، إما إلى المؤسسة السجنية وإما إلى مقر الشرطة أو الدرك الملكي أو مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة،
- التعهد بعدم التعرض أو الاتصال بالأشخاص ضحايا الجريمة بأي وسيلة كانت،
- خضوع المحكوم عليه لعلاج نفسي أو علاج ضد الإدمان،
- تعويض أو إصلاح المحكوم عليه للأضرار الناتجة عن الجريمة[1].

ويلتزم المحكوم عليه بتنفيذ العقوبات المقيدة لبعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية داخل أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور المقرر التنفيذي المشار إليه أعلاه في المادة 647.23 من قانون المسطرة الجنائية، ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة لا يمكن أن تتجاوز سنة واحدة مرة واحدة، بناء على طلب المحكوم عليه أو من له مصلحة في ذلك، بقرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات، إذا اقتضى الأمر ذلك[2].

أما بالنسبة للغرامة اليومية فنشير بداية إلى أن المشرع المغربي قد أحسن صنعا حينما عرف المقصود بها حتى لا يدع مجالا للشك واللبس عليها،حيث جاء في الفصل 35.1 من القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة على أن:" الغرامة اليومية

[1] الفصل 35.12 من قانون العقوبات البديلة .

[2] الفصل 35.13 من قانون العقوبات البديلة .

هي مبلغ مالي تحدده المحكمة عن كل يوم من المدة الحبسية المحكوم بها، وذلك في الجنح التي لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها من أجلها خمس سنوات حبسا نافذا ".

هكذا إذا، فإن الغرامة اليومية هي التي تحكم بها المحكمة باعتبارها عقوبة بديلة للعقوبة الحبسية النافذة، حيث تؤدى لفائدة الخزينة العامة للدولة بالعملة المتداولة قانونا في المملكة، ويحدد مبلغها بين 100 و 2000 درهم عن كل يوم من العقوبة الحبسية المحكوم بها وفق شروط وإجراءات محددة.

ولكل غاية مفيدة، "ولتوثيق مختلف هذه العقوبات البديلة، فقد فرضت المادة 9 من المرسوم التطبيقي على الموظف المسؤول بالمؤسسة السجنية، ضرورة مسك سجل للعقوبات البديلة يتضمن هوية المحكوم عليه، وحالته المدنية وجميع البيانات المتعلقة بالعقوبة الحبسية الأصلية الصادرة في حقه، والعقوبة البديلة، ومراجع مقررها التنفيذي وتاريخ بداية تنفيذها أو مبلغ المالي وتاريخ ومراجع وثيقة أو سند تسديده، والمقررات القضائية القاضية باستبدال العقوبة البديلة أو المتخذة بشأنها والتاريخ الفعلي لنهايتها أو تنفيذها.

وفي سياق هذه الدراسة يمكن القول أن الغرامة اليومية تعد بدورها من بين أبرز العقوبات البديلة التي أقرّها المشرّع المغربي بموجب القانون رقم 43.22، في إطار تحديث السياسة العقابية وترشيد اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية. وتقوم هذه العقوبة على مبدأ تقسيم الغرامة إلى وحدات زمنية يومية، يُحدَّد عددها تبعًا لخطورة الجريمة، في حين تُقدَّر قيمة كل وحدة وفقًا للوضعية المادية والاجتماعية للمحكوم عليه، بما يحقق قدرًا أكبر من العدالة والتناسب.

ويهدف هذا النظام إلى تجاوز الاختلالات التي تفرزها الغرامة التقليدية، والتي قد تكون مجحفة في حق ذوي الدخل المحدود أو غير رادعة بالنسبة للميسورين، كما يُسهم في تحميل الجاني مسؤولية فعلِه دون المساس بحريته الشخصية أو الإخلال باستقراره الأسري والمهني. وبذلك، تُجسّد الغرامة اليومية توجهًا تشريعيًا نحو عقوبة مالية أكثر إنصافًا ونجاعة، تنسجم مع فلسفة العقوبات البديلة القائمة على التفريد والإصلاح، وتخفيف الضغط على المؤسسات السجنية.

وعليه، فإن هذه الآليات العقابية تعكس سعي المشرّع إلى إرساء سياسة عقابية حديثة تقوم على التفريد، والنجاعة، واحترام الكرامة الإنسانية، بما ينسجم مع المعايير الدستورية والمرجعيات الدولية في مجال العدالة الجنائية، ويعزز في الآن ذاته فعالية مكافحة الإجرام والحد من العود.

ثانيا: تعزيز الأمن السيبراني كامتداد للسياسة الجنائية الوقائية:

جاء في المذكرة التقديمية[1] لقانون الأمن السيبراني 05.20 أنه:"مع الاعتماد المتزايد على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من قبل الحكومات والشركات والمؤسسات والأفراد، أضحى ضمان الاستخدام الآمن والمناسب للفضاء الرقمي أحد

[1] مذكرة تقديمية للقانون رقم 05 .20 المتعلق بالأمن السيبراني منشورة على الموقع الرسمي للمديرية العامة لأمن نظم المعلومات التابعة لإدارة الدفاع الوطني : https://www.dgssi.gov.ma/ar/alqanwn-03-07-bttmym-mjmwt-alqanwn-aljnayy-fyma-ytlq-baljraym-almtlqt-bnzm-almaljt، تاريخ الاطلاع 21 يناير 2026 على الساعة 15 و 00 دقيقة .

التحديات التي يواجهها العالم للوقاية من المخاطر السيبرانية. ولأجل ذلك قامت العديد من الدول بتبني التدابير الرامية إلى تعزيز الإطار التشريعي والتنظيمي لمواكبة هذا التقدم التكنولوجي، بغية تعزيز الأمن السيبراني الذي يشكل عاملا أساسيا لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

فالتقدم الكبير الذي عرفه التحول الرقمي، والاعتماد المتزايد على البنيات التحتية التكنولوجية، جعل من الضروري اليوم وضع إطار قانوني لحماية الأنشطة التي تتم ممارستها في الفضاء السيبراني عبر تعزيز الثقة في المعاملات الإلكترونية سواء من طرف الأشخاص الذاتيين أو الاعتبارين، ولذلك اضطرت مجموعة من الدول إلى اتخاذ تدابير تشريعية وتنظيمية ملزمة في مجال الأمن السيبراني من أجل تأمين نظم المعلومات وإنجاح عملية التحول الرقمي والحماية من مخاطر الجرائم السيبرانية وإساءة استخدام المعطيات الشخصية والحساسة[1]".

هذا، وقد تضمنت نفس المذكرة التقديمية مجموعة من المؤشرات الدالة على تعزيز الأمن السيبراني كامتداد للسياسة الجنائية في التشريع المغربي تتمثل في العناصر التالية:

- ✓ **تعزيز الدول لتشريعاتها المتعلقة بالأمن السيبراني:**

في هذا السياق وعلى سبيل المثال،عززتفرنسا في سنة 2013 ترسانتها القانونية في مجال الأمن السيبراني بمقتضيات تفرض على المتعهدين ذوي الأهمية الحيوية، من خلال قانون البرمجة العسكرية، تعزيز أمن نظم المعلومات التي يستعملونها،حيث يفرض هذا القانون على مستغلي شبكات الاتصالات بأن يشاركوا بفعالية في رصد الهجمات السيبرانية التي تستهدف زبنائها، ويقر عقوبات على الأجهزة التي تخل بالتزاماتها، كما وضعت الولايات المتحدة الأمريكية أيضا سنة 2015، إطارا قانونيا يحدد قواعد الحماية من التهديدات السيبرانية.

وعلى مستوى الاتحاد الأوروبي، تم على التوالي خلال سنتي 2016 و 2018 اعتماد توجيه بشأن أمن الشبكات وأنظمة المعلومات وتوجيه خاص بحماية البيانات والمعطيات الشخصية لمواطني الاتحاد من سوء الاستخدام، كما ساهمت الأمم المتحدة سنة 2013 من خلال مجهودات فريق الخبراء الحكوميين التابع للمنظمة في إقرار تطبيق مبادئ وقواعد القانون الدولي في الفضاء السيبراني.

- ✓ **الأمن السيبراني بالمغرب: تجربة غنية انطلقت منذ سنة 2011:**

[1] نظرا لاهتمام الحكومة المغربية بالتصدي للتهديدات السيبرانية التي تستهدف نظم معلومات إدارتها ومؤسساتها، وكذا البنية التحتية ذات الأهمية الحيوية، فقد اعتمدت سنة 2012 على استراتيجية الأمن السيبراني، أما في سنة 2014 أصدر رئيس الحكومة منشور يتعلق بالتوجهات الوطنية لأمن نظم المعلومات، والتي تعد أول مرجعية وطنية في تحديد قواعد ومعايير سلامة نظم المعلومات الواجب تطبيقها من طرف الهيئات .

لمزيد من التوسع حول الأمن السيبراني بالمغرب : راجع صفية لكطيطي، الأمن السيبراني _ دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس بالرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، السنة الجامعية 2022 /2023.

انخرط المغرب منذ سنة 2011، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك مُحَمَّد السادس نصره الله وأيده، في مسار تطوير القدرات الوطنية لأمن نظم المعلومات وتعزيز الثقة الرقمية، حيث اعتمدت بلادنا سنة 2012 الاستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني، وكذا التوجيهات الوطنية لأمن نظم المعلومات التي بدأت في تطبيقها الإدارات والمؤسسات العمومية منذ سنة 2014.

وتنزيلا لهذه الاستراتيجية، قامت إدارة الدفاع الوطني سنة 2016 بإعداد مرسوم بشأن تحديد إجراءات حماية نظم المعلومات الحساسة للبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية، بالإضافة إلى إصدار قرار لرئيس الحكومة سنة 2018 يحدد شروط اعتماد المتعهدين الخواص لافتحاص نظم المعلومات الحساسة للبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية، وكذا كيفيات إجراء هذاالافتحاص.

وبالنظر إلى التطورات التي يشهدها مجال الأمن السيبراني، فقد أصبح ضروريا أكثر من أي وقت مضى، التوفر على إطار قانوني شامل يمكن من تعزيز أمن نظم معلومات الدولة والبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية.

إن ما يمكن الخلوص إليه في هذه الورقة البحثية هو أن التحول الرقمي قد أفرز تحديات حقيقية أمام السياسة الجنائية المغربية على غرار كافة دول المعمور، تمثلت أساسًا في بروز أنماط مستحدثة من الإجرام السيبراني تتسم بالسرعة، والتعقيد، وصعوبة الاكتشاف، وهو ما جعل المقاربة الزجرية التقليدية غير كافية لوحدها لمواجهتها. وفي هذا السياق، برز تعزيز الأمن السيبراني كأحد المداخل الأساسية لتفعيل السياسة الجنائية الوقائية، باعتباره آلية استباقية تروم الحد من مخاطر الجريمة قبل وقوعها، بدل الاقتصار على ردّ الفعل العقابي اللاحق.

ويقوم الأمن السيبراني، في هذا الإطار، على حماية الأنظمة المعلوماتية، والمعطيات الرقمية، والبنى التحتية الحيوية، من كل أشكال الاعتداء أو الاستغلال غير المشروع، وهو ما ينسجم مع التحول الذي عرفته السياسة العقابية المغربية نحو الوقاية والتدخل المبكر. فبدل الاقتصار على تشديد العقوبات، أصبح المشرّع يراهن على تقوية التدابير الوقائية ذات الطابع التقني والمؤسساتي، من خلال سنّ تشريعات خاصة، وتعزيز آليات الرصد والمراقبة الرقمية، وتطوير قدرات الفاعلين المكلفين بإنفاذ القانون.

كما يُسهم تعزيز الأمن السيبراني في عقلنة السياسة العقابية، عبر تقليص اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية في الجرائم الرقمية البسيطة، وتعويضها بتدابير وقائية أو عقوبات بديلة ذات طابع تقني أو تأهيلي، بما يحقق التوازن بين حماية النظام العام الرقمي وضمان الحقوق والحريات الفردية. ويُكرّس هذا التوجه اندماج الأمن السيبراني ضمن منطق السياسة الجنائية الوقائية، التي لا تستهدف الزجر في حد ذاته، بل تسعى إلى تقليص فرص ارتكاب الجريمة، والحد من آثارها، وتعزيز الثقة في الفضاء الرقمي.

وعليه، فإن تعزيز الأمن السيبراني لا يُعد مجرد خيار تقني، بل يمثل امتدادًا موضوعيًا للسياسة الجنائية الوقائية في ظل التحول الرقمي، ويعكس انتقال السياسة العقابية المغربية من منطق العقوبة اللاحقة إلى منطق الوقاية الاستباقية، بما يضمن نجاعة أكبر في مكافحة الإجرام الرقمي وتحقيق الأمن القانوني والرقمي معًا.

خاتمة:

نافلة الختام يمكن القول أن التحول الرقمي أضحى عاملًا بنيويًا مؤثرًا في إعادة تشكيل الجريمة والعقاب داخل المنظومة الجنائية المغربية، بما فرض على المشرّع مراجعة الأدوات التقليدية للسياسة الجنائية والعقابية، وتكييفها مع خصائص الإجرام الرقمي، الذي يتسم باللا مادية، والعابرية، وسرعة التطور. ولم يعد التحدي مقتصرًا على تجريم الأفعال المستحدثة، بل امتد ليشمل إعادة التفكير في فلسفة العقوبة ذاتها، ومدى نجاعتها في تحقيق الردع والإصلاح داخل بيئة رقمية متغيرة.

وفي هذا الإطار، يتضح أن التشريع المغربي قد انخرط، ولو بشكل تدريجي، في مسار تحديث السياسة العقابية من خلال إدماج آليات رقمية في منظومة العدالة الجنائية، وتوسيع نطاق العقوبات البديلة، واعتماد مقاربات وقائية قائمة على تعزيز الأمن السيبراني والحد من فرص ارتكاب الجريمة قبل وقوعها. ويعكس هذا التوجه انتقالًا نسبيًا من منطق الزجر التقليدي إلى منطق أكثر مرونة، يقوم على التناسب وتفريد العقوبة، دون التفريط في متطلبات حماية النظام العام الرقمي.

غير أن هذا التطور، على أهميته، يظل مشوبًا بعدد من الإكراهات المرتبطة بتشتت النصوص القانونية، وتفاوت الجاهزية التقنية والمؤسساتية، وكذا محدودية التأطير الإجرائي لبعض الآليات الرقمية، الأمر الذي قد يؤثر على فعالية السياسة العقابية وعلى ضمانات المحاكمة العادلة. ومن ثم، فإن تعزيز انسجام التشريع الجنائي مع متطلبات التحول الرقمي يقتضي اعتماد رؤية تشريعية شمولية، قائمة على التنسيق بين الأبعاد الزجرية والوقائية والحقوقية، بما يضمن تحقيق الأمن القانوني والرقمي في إطار احترام دولة الحق والقانون.